جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) سعيدة حرزلي

(2) سليمة جغروري

يوم:2023/6/21

الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية

لجنة المناقشة:

العضو 1 بلجبل عتيقة	أستاذ	الجامعة	استاذة	رئيسا
العضو 2 امال يعيش تمام	أستاذ	الجامعة	استاذة	مشرفا
العضو 3 صوفيا شراد	أستاذ	الجامعة	استاذة	مناقشا

السنة الجامعية:2022- 2023

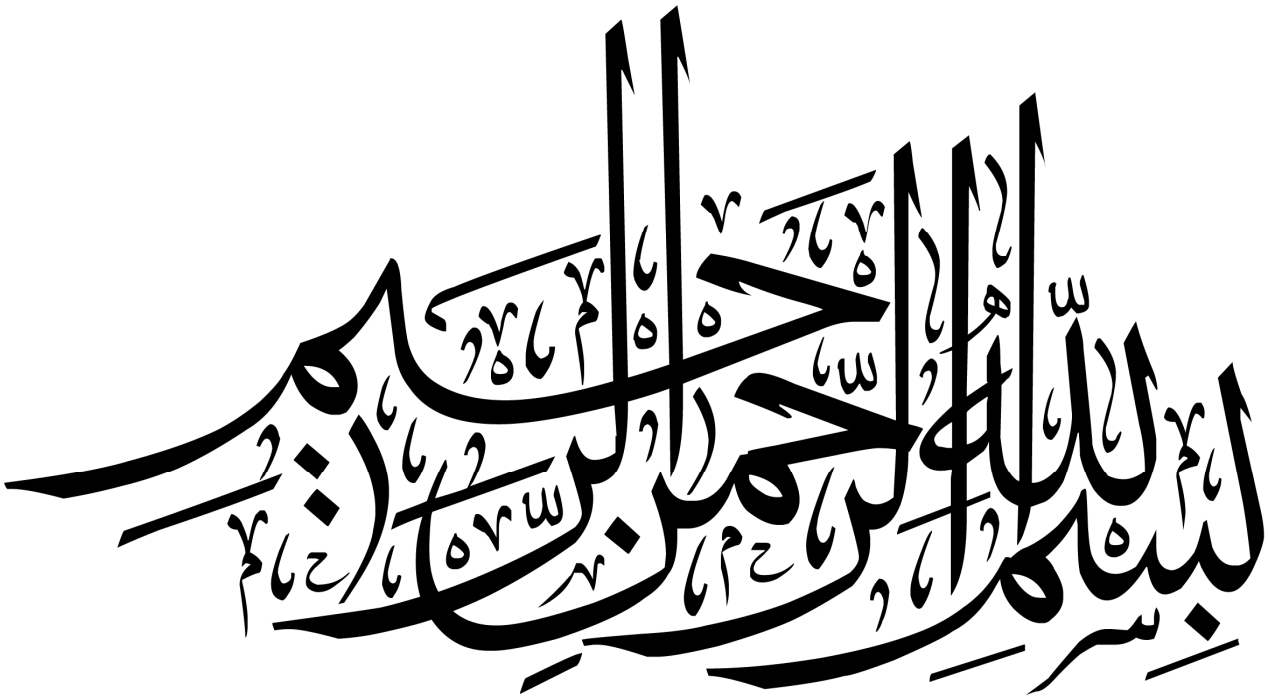
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " الأحقاف – الآية: 15

الحمد لله على النعم ، الحمد لله على بعدد خلقه ، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه ،الحمد لله العلي العظيم.

خالص الشكر و الامتنان للذين مهدوا لنا طريق العلم،ويسروا لنا سبله ،و وهبوا لنا نورا من العلم ،للذين نهلنا من علمهم و أفضالهم ... وأخص بالذكر المشرفة على هذا العمل القدير **الدكتورة آمال يعيش** تمام ، التي ما تركت شيئا إلا نصحتنابه ،فكانت موجهة و مرافقة و ناصحة، فلها ازكي الدعوات الخالصات ، في أن يبارك الله لها في جهدها و عطاءها .

شاكرا كذلك كل **أعضاء اللجنة المناقشة** الكرام، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل، و تجشموا عناء قراءته و تصويبه ،خادمين بذلك العلم وناشرين المعرفة أينما رحلوا و ارتحلوا ...

الشكر لكل **الأساتذة و المربين** ،الذين تتلمذت على أياديهم ،ونهلت من فيض علمهم من المرحلة الابتدائية الى غاية المرحلة الجامعية

***<u>سعيدة حرزلي // سليمة جغروري...</u>

الإهـــداء

أمي ...وهبتني الحياة فلا أملك ما أهديها .... سندي و تاج رأسي

أبي ...اهدي روحه الطاهرة هذا النجاح ...واقول له بأن كلماته وتمنياته لي بالنجاح كانت اقوى دافع جعلني أسعى من أجل اسعاده حتى ولو غيبه الموت ولكنه ما غاب عن قلبي ولا ثانية رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة بجوار الحبيب مسكنه

اختي .. ...اغلى ما ترك لي ابي كانت معي قلب وقالبا ادعوا الله أن يسعدك في الدنيا والاخرة

ابنتي سندس ... ضوء حياتي اتمنا لها النجاح والفرح

زوجي....شكرا على المساندة والدعم

اللهم ارحم روح غابت عنا ابي كم تمنيت وجوده معي هذه اللحظة و أطل في عمري امي كما اهدي ثمار نجاحي لكل من تمنى لي الخير ...شكرا

لكل اساتذتي ...لقد كانوا عونا لي مراحلي الدراسية ، وساندوني لأبلغ هذه اللحظة و فضلهم علي كثير ...شكرا لكم جميعا

*****سعيدة حرزلي *****

الإهـداء

أمي ...وهبتني الحياة فلا أملك ما أهديها .... سندي و تاج رأسي

أبي ...اهدي روحه الطاهرة هذا النجاح ...والفرحة

أبنائي ... ضوء حياتي و عند التعب لأجلهم أكافح

لكل أساتذتي ...لقد كانوا عونا لي مراحلي الدراسية ، وساندوني لأبلغ هذه اللحظة و فضلهم علي كثير ...رزقهم الله بأولادهم النجاة ،وأنار طريقهم للصلاح و الفلاح...

*****سليمة جغروري *****

مقدمـــــة

يعتبر القضاء السلطة المسؤولة للفصل في الدعاوى القضائية، ويعد اللجوء إليه سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري، الطريقةالأصلية للتقاضي ويقوم بحل الخلافات في ظل إجراءات وشروط خاصة ويحكمه مبدأ المساواة أمام القضاء ويمارس عمله تحت سلطة رسمية من أجل تحقيق العدالة وأخذ كل ذي حقا حقه لذلك تزايد اهتمام الدولة يوم عن يوم بأهمية العدالة والقيام بإصلاحها، إضافة إلىمواكبة التشريعات كل التطورات في مختلف الميادين ولاسيما التجارة وخدمات الإدارة العامة.

وبما أن تطور المجتمع اثر فيتنوع واختلاف المعاملات ،التي ضاعفت من عدد القضايا، ما ادى إلى إرهاق العاملين بالقضاء وتراكم القضايا، وانجر وراء هذا الوضع طول أمد الفصل في النزاعات وإهدار المبدأ القضائي الجوهري المتمثل في واجب الفصل في النزاعات في أجل معقول، وكذا تشعب وتعقيد الإجراءات القضائية، دون تجاهل التكاليف المادية التي تثقل كاهل المتقاضي وارتفاع تكاليف التقاضي والأتعاب المستحقة للخبراء والمحامين والمحضرين والمترجمين، لهذا كان من الضروري البحث عنآليات بديلة لحل النزاعات لتخفيف العبء الواقع على القضاء وتحسين أداء هياكله وتخفيف إجراءات التقاضي وسبل فض النزاعات بين الخصوم وتسويتها بشكل سريع وفعال،وتضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة أمام القضاء، و إتاحة الفرصة أمام المتنازعين لتجاوز الإجراءات القضائية الموسومة في الغالب يبطئها وتعقيدات إجراءاتها.

إن المشرع الجزائريوعلى غرار التشريعات المقارنة وحرصا على تحقيق مصالح الافراد ورغبة منه في إصلاح وعصرنة العدالة،عمل على إيجاد واستحداث طرق بديلة للفصل في النزاعات ككل ومنها المنازعات الإدارية، والمتمثلة في كل من الصلح والوساطة والتحكيم بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا في الكتاب الخامس منه تحت عنوان " الطرق البديلة لحل النزاعات".

واقتصرت دراستنا هذه على طريقتين هما الصلح والوساطة لحل المنازعة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

أهمية الموضوع:

أولا: الأهمية العلمية

ان أهمية الدراسة العلمية لهذا الموضوع هي:

– معرفة المجال القانوني المنظم لعملية اللجوء لصلح وللوساطة

– الكشف عن الدور الفعال لإجراء الصلح والوساطة لحل النزاع الاداري

ثانيا: تكمن الأهمية العملية في:

– طرق البديلة تعمل على الحفاظ على العلاقات الودية بدون ضغائن وأحقاد خاصة مع الإدارة.

– تساهم الطرق البديلة في سرية القضايا وتهدف لتحقيق التراضي بين أطراف الخصومة

–تخصصنا الاداري يفرض علينا هذه الدراسة

أسباب اختياري للموضوع:

أولا: الأسباب الذاتية

– تتمثل أهم هذه الاسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع:

– هو الميول الشخصي بمعنى رغبتنا في دراسة موضوع الطرق البديلة لحل النزاع الاداري.

–رغبتنا في اكتساب المزيد من المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع لأنها من ضمن اختصاص دراستنا في القانون الإداري وكذلك عملنا كإداريتين.

أما الأسباب الموضوعية:

– معرفة مدى أهمية وفعالية الوسائل البديلة في حل النزاع الإداري.

الإشكالية:

إن القضاء الإداري هو الجهة الأصلية لحل النزاعات الإداريةإلا أن هناك طريق أخر يتميز بالسرعة والبساطة لتسوية النزاعالإداري بطريقة ودية متمثلة في الطرق البديلة لحل النزاعات، وعلية نتطرق لصلح و الوساطة من خلال الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة **وهي: ماهي الطرق البديلة عن القضاء لحل المنازعات الادارية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تتفرع منها جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

- هل خففت إسهامات الصلح والوساطة من أعباء عملية التقاضي الأصلية ؟
- وما هو دورهما في تسوية النزاعالإداري؟
- هل إجراءات الطرق البديلة محفزة للجوء الأفرادإليها والعمل بها؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع لطبيعة الموضوع هو

المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ووصفها كما هي من أجل الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

الحدود الزمانية والمكانية لدراسة:

أجاز المشرع الجزائري تطبيق الطرق البديلة لحل النزاع الاداري فتطرق لصلح والتحكيم فيأول قانون الإجراءات المدنية بموجب الآمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، وتم تعديل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري، 2008 فتضمن القانون المذكور أعلاه ثلاثة طرق بديلة لحل النزاعات وهي الصلح والوساطة والتحكيم، والمرسوم التنفيذي 09-100 ، مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، لذلك ارتأينا أن نخصص هذه الدراسة ومحاولة تسليط الضوء على الصلح و الوساطة كطريقتين لحل النزاعات الإدارية.

<u>دراسات سابقة :</u>

توجد دراسات تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة وهو ما ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة، التي تناولنا فيها طريقتين الصلح والوساطة.

<u>أولا</u>: أحمد صالح علي، كتاب بعنوان "الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح –الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" تطرق الكاتب في هذا الكتاب لصلح والوساطة والتحكيم في إطاره القانوني وأنواعه وإجراءاته في القانون الجزائر ، قسمه الكاتب إلى ثلاثة فصول الأول لصلح والثاني للوساطة والثالث لتحكيم، في قسم في الفصل الأول ثلاثة

مباحث الأول لماهية الصلح، والمبحث الثاني تطرق إلى مجالات الصلح، والصلح في المنازعات الإدارية، وتوصل الكاتب الى نتيجة تتمثل في أن الصلح والوساطة في النزاعات الإدارية جوازية، وأما الوساطة عرضها وجوبي من طرف القاضي على الخصوم ولا تحظر الوساطة إلا في المسائل التي لها علاقة بالنظام العام.

ثانيا: مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من الطالبة صديق سهام، نوقشت سنة2013، حاولت الباحثة من خلالها دراسة الموضوع وتوصلت الى نتيجة في هذه المذكرة وهي تحديد مجال صلح في قضاء الكامل باعتبار قضاء له علاقة بشخص اي بالمراكز الذاتية للأطراف ، وتطرقت لدور الايجابي للقاضي الإداري في تفعيل اللجوء لصلح والوساطة .

ثالثا: سعيد بوعلي، كتاب بعنوان "المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري"، تطرق الكاتب في هذا الكتاب للمنازعة الإدارية وخصائصها، وإلى الصلح والإطار القانوني له وانواع الصلح وأثارهوإجراء التحكيم، وأما النتيجة المتوصل إليها وهي المتمثلة في أن محضر الصلح غير قابلا لآي طعن ومكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه.

صعوبات البحث والدراسة:

صعوبات التي واجهتنا كانت إلاعندما طلبنا من المحكمة الإدارية نماذج عن محضر الصلح مثلا أو أمر بتعيين وسيط لم أجدلأنهم لا يملكون قضايا تخص هذه الطرق البديلة.

الخطة المتبعة:

وللإجابة على هذه الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم دراستنا لفصلين، تناولنا في الفصل الأولالصلح وخصصنا المبحث الأوللإطار المفاهيمي للصلح مبرزين فيه مفهوم الصلح، وأنواعه، وفي المبحث الثاني مقومات الصلح ومجاله في الصلح الإداري وتميزه عن الوساطة واما المبحث الثالث تطرقنا فيه لمراحل إجراء الصلح ومجاله في حل المنازعات الإدارية و إستثناءاته، والمبحث الرابع اثار الصلح وطرق انقضائه. والفصل الثاني تطرقنا فيه للوساطة وفي المبحث الاول للإطار المفاهيمي للوساطة، وأنواع وأهداف وخصائص الوساطة، والمبحث

الثاني مجال الوساطة القضائية في المادة الإدارية واستثناءاتها،والمبحث الثالث شروط وإجراءات الوساطة ومراحل إجرائها والمبحث الرابع اثار الوساطة وطرق انقضائها،

لنختم دراستنا بخاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة.

الفصـــل الأوّل:

الصلح كآلية بديلة لحل المنازعة الإدارية

الفصل الأول: الصلحكآلية بديلة لحل المنازعة الإدارية

نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل المنازعة الإدارية تنظيما موضوعيا وإجرائيا مبينا إجراءات كل منهم وطرق اللجوء لهما وضبط القواعد العامة للطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2008، من أجل تقديم المساعدة وحل الخلافات بين اطراف الخصومة

فأرتينا أن تقتصر دراستنا في الفصل الأول على الصلح كالية بديلة لحل المنازعة الإدارية .

المبحث الأول: مفهومالصلح

الصلح ليس بجديد على سلوك الإنسان فهو متجذر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم ، إلاأنه حاليا له تأطير قانوني في التشريعات المقارنة ، التي تأثر بها المشرع الجزائري وتناول الصلح كآلية لحل الخلافات بطريقة ودية ،وتشريعه لهذه الطرق البديلة جاء في إطار إصلاح العدالة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،

وخصص له في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الخامس، أربعة مواد من 990 الى 993 ووجب تسليط الضوء على الصلح كإجراء لحل المنازعة الادارية، فتطرقنا أولا لتعريفه في المطلب أو في المطلب الثاني فخصصناه الى أنواعه وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الصلح

نظرا لأهمية الصلح كالية بديل لحل المنازعة الادارية، يجب اولا تعريفه من الجانب اللغوي وشرعي وكذلك من الجانب القانوني والفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي للصلح

الصلح كإجراء ودي وأسلوب طبيعي لحل المنازعة الادارية له تعاريف متعددة، تطرقنا اليها من الجانب اللغوي والشرعي.

أولا: التعريف اللغوي للصلح

الصلح في اللغة العربية هو قطع المنازعة، وهو في لغة العرب بمعنى التسليم بكسر السين وفتحها. ويقال إن السلم الإسلام، والسلم بفتح السين معناه الصلح والسلم بفتح السين واللام معناه الاستسلام. والسلم بالكسر والفتح بمعني واحد وهو الصلح [1]

وجاء في المعجم الوجيز إن أصلح الشيء ازال فساده، وأصلح بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، والصلح إنهاء الخصومة.

[1] - ابن منظور **لسان العرب**، جزء 3 دار الجبل بيروت ص 516

يقصد بالصلح لغة: من تصالح بينهم يقال قد أصلحوا وصالحوا وتصالحوا بتشديد الصاد، ويقال قوم صلوح أي متصالحون[1].

ثانيا: التعريف الشرعي للصلح

الصلح بموجب القرآن والسنة جائز، والدليل على جوازه من القران قال تعالى في كتابه العزيز: " **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**"[2]، وقال جل شأنه: " **واتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**"[3].

لقد رغب الاسلام في الصلح والمصالحة، وذلك بإزالة ما بينهم من عداوة وشقاق، والصلح يعني التوفيق بين طرفين يباعدهما ويفرقهما شقاق وخلاف[4].

وعلى هذا الاساس يتضح بأن الصلح في الشريعة الاسلامية جائز ومشروع ما لم يؤدي الى حرام، مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**".

وبالنظر للصلح من زاوية الفقهاء اهتموا به كألية لحل الخلافات والخصومات، وعملوا على تنظيمه وضبطه وبيان حالاته وتحديد شروطه واركانه، فلا يوجد كتاب في الفقه بدون تخصيص باب فيه لصلح [5]

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح كتالي:

بما أن الصلح في القران جائز فانه من الطبيعي أن يكون في الشريعة كذلك جائز ومستحب .

فمن خلاله تنقطع به الخصومة، ومن بين التعاريف الفقهية نجد:

بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع ويزيله، لأنه صدر عن متنازعين برضا واتفاق بينهما لإزالة التشاجر والتنازع.

1- ابن منظور ، المرجع نفسه، ص 426

2- الآية 9 سورة الحجرات.

3- الآية 1 سورة الأنفال.

4- أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح – الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الخلد ونية ،2021، ص 14

5- سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2013-2014، ص 17-18

- **الصلح في المذهب المالكي**

أنه:" انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

- **الصلح في المذهب الشافعي**

أنه: " عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين".

- **الصلح في المذهب الحنبلي**

يعرفونه بأنه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين، أي متخاصمين.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للصلح

بعد تعريفنا لصلح لغة وشرع، من الضروري أن نعرفه كذلك من الجانب القانوني والفقهي

أولا: التعريف التشريعي للصلح

إن المشرع لم يعرف الصلح في المادة الإدارية وإنما اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 4 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 ،"**بحيث يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الاطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت**"[2]. ما نستخلصه من هذه المادة هو أن الصلح يمكن إجرائه سواء في المدني أو الإداري لا فرق بينهم المهم قبل الفصل في النزاع بحكم.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

وعلى هذا الأساس فان الصلح بمفهومه القانوني هو عقد بين طرفين يتفقان فيه على إنهاء الخصومة القائمة بينهما، فالصلح وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى، مع ضرورة وجود شرط جوهري لقيام الصلح ،وهو تنازل متبادل أو متقابل من كلا طرفي العقد عن جزء من حقوقه أو إدعاءاته.

1- وهبة الرخيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الخامس ، دمشق، ص 295.
2- المادة 04 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008.

يعد الصلح إجراء أقره المشرع الجزائري باعتباره إجراء موضوعي يمارس في المواد المدنية والإدارية على حد سواء."[1]

إضافة إلىتعريف أخر " بأن تصدي المشرع للصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية يأخذ طابعا إجرائيا، في حين أن الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي."[2]

ويتضح من خلال هذين التعريفين بأن الصلح أولا بمثابة عقد وهو إجراء ودي لحل النزاعات أي يتم برضاالأطراف للوصول إلى حل للخلاف، سواء كانت نزاعات تخص الأفراد فيما بينهم أو نزاعات إدارية، أيإحدى طرفي النزاع الإدارة العامة.

ثانيا: التعريف الفقهي للصلح

يقصد بالصلح بأنه:" إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن والمرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية، يبادر به الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة."[3]

ويعرف أيضا بأنه" إتفاق رضائي بين طرفين ينهيان به نزاعا وخصومة قائمة، أو يمنعان به نزاعا مستقبلا، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو ادعاءاته".[4]

وكذلك هو" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك منخلال التنازل المتبادل."[5]

وتعريف أخر بأنه أسلوبإنهاء المنازعات بطريقة ودية،أو إجراء يتم عن طريق التراضي المتبادل.[6]

1- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية-** قانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 بغدادي ، 2009، ص 517

2- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، **خصوصيات الصلح القضائي بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري،** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، ماي 2022 ، ص 575.

3- سعيد بو علي، **المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر طبعة 2015، 2015، ص 260

4- أحمد عبد الكريم سلامة. **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات**. دار النهضة العربية. الطبعة 2013 ص 378.

5- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة، الجزائر 1998، ص 229.

6-احمد محمد محمود خلف، **الصلح وأثرهفي انقضاءالدعوى الجنائية واحوال بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008 ، ص 12

المطلب الثاني: أنواع الصلح الإداري.

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يتم التطرق إليهإلا في القانون المدني في المادة 459 منه، حيث نصت على ما يلي:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام."وما نستخلصه من هذه المادة إن الصلح نلجأ إليه في حالتينا:

إما لوجود نزاع قائم بين الأطراف ما يعني أن هناك نزاع حقيقي له وقائع وإما لتفادي نزاع محتمل الوقوع ويعتبر الصلح رافع لنزاع بل مانعا لوقوعه أيضا أي له دور مزدوجا أحدهما علاجي والأخر وقائيوعليه فإن الصلح نوعان صلح غيرقضائي وصلح قضائي.

الفرع الأول: الصلح غير القضائي.

يعد الصلح غير القضائي السابق على رفع النزاع الى المحاكم لأنه يتم قبل رفع الدعوىإلى المحكمة.[1]

وهو صلح وقائي فقد يثور بين الأشخاص بداية نزاع أو وجود بذور لنزاع سيخلف انشقاقا يكون سبب في أضرارمعنوية وماديه للطرفين المتنازعين.[2]

ويقع هذا النوع من الصلح خارج مرفق القضاء وبدون وجود دعوى قضائية[3]

ويعد الصلح في النزاع المحتمل بين الطرفين لتوقي وتفادي حصول نزاع وهو اختياريا ولا يعتبر سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا.[4]

---

[1]- فتحي رياض أبو زيد، **الصلح كسبب الانقضاء الدعوى الإدارية بالإسكندرية**، النشر 2014، رقم الصفحة 301

[2]- شريفه ولد الشيخ،**الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذيه وفق قانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية**،كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو،ص101

[3]- يس، محمد يحي، عقد الصلح دار الفكر العربي، د، ب،1978، ص278

[4]- أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية الصلح، الوساطة التحكم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** دار الخلد ونية 221، ص17

الفرع الثاني:الصلح القضائي.

وهو الذي يتم بعد رفع الدعوىأو الطعن إلى المحكمة المختصة وقبل صدور الحكم البات فيها وسمي بالصلح القضائي. [1]

هذا النوع من الصلح يسمح به المشرع خلال جميع مراحل الدعوى القضائية. ويعتبر إجراء مستحدث.

ويحدث أثناء نزاع قضائي الذي يشترط فيه عدم صدور حكم نهائي يفصل في الخصومة، ويثبت بمحضر الصلح الذي يصل الى مرتبة سند التنفيذي.[2]ولا يكون إلا بمناسبة دعوىقضائية ويشترط التجسيد ميدانيا.[3] ويتم الا بمعرفة من القاضي وتحت إشرافهأو بمبادرة منه أو من الأطراف.[4]

ويجوز تنفيذه بإتباع طريقة التنفيذ الجبري وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بعدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، حسب نص المادة 600 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على" أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي" وهي محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة ومودعة بأمانة الضبط".

ويشترط في الصلح القضائي، أن تتوفر في الطرفين أهليةالتصرف في الحقوق محل الصلح فإذا لم تتوفر في أحدهما أو كلاهما، فلا يجوز للمحكمة إن تصادق على هذا العقد لكونه باطل.[5]

[1]- فتحي رياض ابو زيد، مرجع السابق، صفحه 300.
[2]- المجلة النقدية الطرق البديلة لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 101.
[3]- مانع سلمى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012ص 27.
[4]- ضاوية قيروانيه ،زياد محمد انس، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسويه المنازعات المدنية في القانون الجزائري**،المجلةالدولية للبحوث القانونيةوالسياسية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو الجزائر تاريخ النشر ماي 2022 صفحه 571- 588 .
[5]- المادتين 64و65 من القانون 09/08

المبحث الثاني: مقومات الصلح القضائي

يعتبر عقد الصلح مثل العقود الرضائية ينعقد بتوفر شروط تشترك فيها جميع العقود وهي الرضا والمحل والسبب ويقوم بإجراء هذا العقد بحضور المعني شخصيا او موكله قانونيا.

إضافة إلى هذه الشروط يجب أن تتضمن عملية الصلح مقومات وشروط أخرى هي بمثابة أساس لصحة إجراء الصلح

المطلب الأول: مقومات الصلح الإداري.

الصلح القضائي الإداري، كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية،أجازه المشرع خلال جميع مراحل الدعوى، ويتم تجسيده بمحضر صلح ، الذي يعد بمرتبة السند التنفيذي ولإجراء عملية الصلح يجب أن تتوفر مقومات ضرورية ،تمثل عناصر جوهرية وهي ضرورة وجود نزاع قائم بين الخصمين ،وجود نية أو قصد حسم النزاع، وأن يتنازل كل منهما عن بعض ما يدعيه للأخر.

وأمالشروط صحة الصلح القضائي المتمثلة في الشروط الشخصية المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه، وهي الاهلية وصحة التمثيل الإجرائي وسلامة الإرادة من العيوب التي تبطلها.

وشروط موضوعية للصلح وهي المتعلقة بالحق المتنازل عليه محل الصلح وشرط المصلحة العامة هذا ما سنفصل فيه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: وجود نزاع والتحكيم فيه.

نتناول فيه شرط من شروط مقومات الصلح القضائي المتمثلة في ضرورة وجود نزاع قائم

إن توفر هذا الشرط هو من مفترضات الصلح لأنه إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا.[1]

ويتعذر إبرام الصلح بدون نزاع لأنه يعد أحد مقومات الصلح وان يكون موجود قائم أو محتمل الوجود.[2]

---

[1]- دكتور فتحي رياض ابو زي،**الصلح كسب لانقضاء الدعوى الإدارية**،الإسكندريةالجامعة الحقوق 2014 صفحه 179

[2]- زيدي زهية،**الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا للقانون الاجراءات المدنيةوالإدارية**، مذكره ماجستير في القانون تخصص منازعات ادارية كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015/05/07

والنزاع المبرر للصلح القضائي بمثابة تعارض أو تنازع المصالح بين طرفين على الأقل وان يكون أحد الطرفين من أشخاص قانون عام وتنشا المصالحة من الإرادة المشتركة للأطراف بهدف الوصول لحل النزاع القائم أوالمحتمل لأنه ليس من الضروري ان يكون النزاع قائم مطروح علىالقضاء بل يكفي أن يكون محتملا بين الطرفين لتوقي هذا النزاع الذي يفصل فيه بصلح غير قضائي، لان العنصر الجوهري هو وجود نزاع جدي والنزاع المطروح أمام القضاء يتم حسمه من الطرفين بالصلح ويعد هذا الصلح قضائي،[1]

بشرط عدم صدورحكما نهائيا بخصوص النزاع لان هذا يجعل النزاع محسوما بحكم قضائي لا بالصلح.[2]

إن النزاع القائم قبل انعقاد الصلح هو تأسيس سليم وشرط أساسي ليكون عقد الصلح صحيحا.[3] ولا يعتبر الإتفاق الذي يتضمن متابعة الدعوى أو النزاع صلحا.[4] ونرى بين النزاع القائم والنزاع المحتمل في أن الأول يتضمن أمرين هما تعارض المصالح والمطالب القضائية. وأما المحتمل فيتضمن تعارض مصالح ومجرد من المطالبة القضائية.[5]

الفرع الثاني: نزول كل طرف على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته:

وهذا الشرط يتمثل في تنازل أحدهما عن شيء مما يدعيه وترك الطرف الاخر كل ما يدعيه، فهو يوضح لنا باننا أمام عملية صلح، اما إذا لم يكن فيعتبر مجرد نزول عن الادعاءات،

لأنه يجب ان يكون التنازل على وجه التقابل وعن جزء من الادعاءات[6]

ويعتبر هذا الشرط عنصر مهم لتمييز الصلح عما يشابهه من تصرفات،

---

[1] -.الانصاريحسن النيداني، **الصلح القضائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2001، ص61.

[2] - شهرزاد بشارة،**عقد الصلح في التشريع الجزائري**،مذكره ماجستير كليه الحقوق جامعه الأخوةمتنوريقسنطينة 2017 صفحه 17

[3] - رباحي سعاد، جريد ساميه،**الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية في حل قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية**، مذكره لمين ماستر في القانون تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة8 ماي45 قالمة 2021/ 2022.

[4] - محمد علي سكيكر معتز كامل مرسي،**شرح القانون المدني واحد**منشاة المعارف الإسكندرية 2005 صفحه 589.

[5] - محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، **الطرق البديلة لحل النزاعات في ضل قانون الاجراءات المدنية الجزائري**، مذكرة الماجستير، حقوق تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016 / 2017، ص 13

[6] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، الجزائر، دار الهدى، ص 543

وتوجد سمات تتحدد بها طبيعة الصلح، فهو يمتاز بميزتين الأولى عدم التساوي في الالتزامات المتنازل عنها،

والثانية عدم التماثل في الالتزامات المتنازل عنها، لان الصلح بطبيعته يقوم على تنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، حسما للنزاع بغض النظر عن حكم القانون من جانب هذه الادعاءات.[1]

غير أن لو صدر الصلح في شكل عمل أو تصرف أحادي بإرادة منفردة. فهو ليس بصلح نهائيا بل يطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى او التسليم [2]

فلا يعد ضروري تنازل أحد الطرفين عن جزء من ادعائه ويكون هذا تنازل متعادلا مع تنازل الطرف الاخر.

فالمهم في هذا الشرط هو مطلق تنازل من الطرفين،

وهذا راجع لطبيعة الصلح ذاته، لأنه شرع إلا لحسم النزاع ودي بالتراضي بين الطرفين، وهذا بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وبهذا فهو يحسم. منازعة حسب ما جاء في عقد أو اتفاق الصلح. أما إذا تعلق الأمر بشرط عدم مخالفة محل الصلح للنظام في قانون المدني فهو لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام.

والمسائل تتعلق بالحالة الشخصية تتمثل أساسا في الأهلية والجنسية وهي من الحقوق الطبيعية للفرد التي لا نقاش فيها، وهي لا يمكن ومستحيل أن تكون محل للصلح.

ويعد النظام العام الحد الطبيعي لممارسة الأشخاص لحقوقهم على اختلافها وهذا الشرط يجسد دور القاضي في تسيير الخصومة، بحيث يتحكم بعملية إجراء الصلح ولا يترك التصرف للخصوم.

[1]- فتحي رياض أبو زيد، **الصلح كسبب الانقضاء الدعوى الإدارية** الإسكندرية، جامعة الحقوق، 2014، ص 182

[2] - حليمة حبار **دور القاضي في الصلح والتوقيف بين الأطراف على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق 600

الفرع الثالث: عدم مخالفة النظام العام وتحقيقه للمصلحة العامة

إذا تعلق الأمر بشرط عدم مخالفة محل الصلح للنظام العامفلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام.والمسائل تتعلق بالحالة الشخصية تتمثل أساسا في الأهلية والجنسية وهي من الحقوق الطبيعية للفرد التي لا نقاش فيها، وهي لا يمكن ومستحيل أن تكون محل للصلح ،إن النظام العام هو الحد الطبيعي لممارسة الأشخاص لحقوقهم على اختلافها وهذا الشرط يجسد دور القاضي في تسيير الخصومة، بحيث يتحكم بعملية أجراء الصلح ولا يترك التصرف للخصوم.

أما شرط المصلحة العامة يتحقق باعتبار الإدارة العامة مسؤولة على رعاية المصلحة العامة للدولة. فإنه يفرض عليها في حالة الصلح ، إلا تتنازل لخصومها إلا بما يسمح به القانون أي لا يجوز للإدارة حال كونها مدعى عليها أن تتنازل وتسلم بما طلب المدعي من حقوق إذا كان لا يعترف القانون بها.

الفرع الرابع: الشرط التكميلي الإجرائي.

ويترتب على وجوب توافر أهلية التصرف انه يوجد أشخاص يجوز لهم إبرام الصلح والبعض الآخر لا يجوز إبرامه. بالنسبة للبالغ الراشد الذي بلغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر سنة (19) سنة كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه،

فأهليته كاملة كما نص القانون المدني في المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة" لهم حق إبرام الصلح على جميع الحقوق،وأما الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها العقد وقت إنشائه أو التي يقررها القانون .

ويوجد أشخاص لهم كامل الأهلية لكن يوجد ما يمنع عنهم التصرف او إبرام الصلح ومن أهم هذه الحالات ما يأتي في حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية يكون محروما من إدارة أمواله أو التصرف فيها طوال مدة تنفيذ العقوبة.

وأما الشروط المتعلقة بالمدعي عليه (الشخص الاعتباري العام) فالتمثيل الإجرائي يقوم به الممثل العضوي أمام القضاء أي عضو من الأشخاص الطبيعيين يحدده قانون إنشائه.

المطلب الثاني: مجالالصلحالإداري وتمييزه عن الوساطة.

نظم المشرع الجزائري الجانب الموضوعي للصلح في قانون المدني وهذا أسوة بالتشريعات المقارنة وتبنى المشرع الصلح وذلك بموجب المادة 459 من القانون المدني و المواد 970الى 974 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09.

الفرع الأول:مجالالصلحالإداري.

يعد النظام القضائي في الجزائر نظام مزدوج لذلك فإننا نجد بان مجال الصلح كطريق بديل لحل نزاعات حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتحدد في إطار المنازعة العادية والإدارية هذه الأخيرة التي تقتصر دراستنا عليها .

إن الصلح في القانون الجزائري بدأ إجباريا حسب المادة 17 من قانون 66-154 وبعدها استثنيت بعض المواضيع التي بحكم طبيعتها لا تستلزم الإجبارية ومنها المتعلقة بالمادة الإستعجالية .

وبعدها جاءت المادة 12 من الأمر 71-80 [1]والذي ألغى نص المادة 17 من قانون 66-154 ، حيث جاء فيها أنه "يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت."

إن مبدأ الجوازية الذي جاء به المشرع يقتصر على القاضي وحده ، وللقاضي تطبيق إجراء الصلح في أي مادة كانت.

وأما المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 أضاف حكم جديد يختلف عن القانون السابق، وهذا لأنها نصت على أن الصلح

[1]امر 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج،رع 78 مؤرخ في 1975/9/30 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10مؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر ع 44 مؤرخ في 2005/06/26

في المادة الإدارية جوازي وفي دعاوى القضاء الكامل فقط ،حيث يتضح من خلال هذه المادة أن الصلح أمام القضاء الإداريأو في المادة الإدارية يتميز بميزتين أساسيتين:

أولا: أنه جوازي حيث يمكن للقاضي الإداري القيام بمحاولة إقناع للخصوم بالأخذ به لحل المنازعة الإدارية، وكذلك له ارتباطإلا بدعاوى القضاء الكامل فقط دون غيرها.

ثانيا:استبعاد الصلح في دعاوى الإلغاءوعدم جوازه لأنها دعاوى موضوعية قد يترتب عليها إلغاء قرار إداري صادر عن جهة إدارية لها امتيازات السلطة العامة، فلا يمكن إجراء الصلح بشأن قرار إداري مشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع فالصلح في

القضايا الإدارية يختص في الدعاوي الشخصية والمتمثلة في دعاوى القضاء الكامل التي تنص على جبر الأضرار التي تترتب على القرار الإداري.

فالصلح في هذه الحالة مرتبط بالمصلحة الشخصية ويلغى عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

ويتم الصلح إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من قبل رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ويمكن أن يتم الصلح في جميع مراحل الخصومة.

إن المشرع الجزائري عندما تبنى الصلح كطريق بديل لحل منازعة الإدارية فهو بذلك قام بمسايرة المشرع الفرنسي الذي أجاز للمحاكم الإدارية إجراء المصالحة.

وما نخلص إليهفي هذه المادة هو أن الصلح القضائي مرتبط بالقاضي ويكون أثناء سير الخصومة القضائية وفي أي ماده كانت سواء مدنيه أو إداريه.

وتبقى محاوله إدماج الصلح في المواد الإدارية أو بعبارةأخرى الجمع بين خصائص النظام القانوني للصلح في قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام تعد محاوله توفيقية ليست بالسهلة لان امتيازات الإدارة بالسلطة العامة ومركزها الأسمى من الشخص العادي طبيعي كان او معنويا.

الفرع الثاني: تمييزه الصلح عن الوساطة.

إن الصلح هو وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعة الإدارية،كذلك الوساطة ولكن لكل منهما مميزات خاصة نستعرضها في النقاط التالية:

تعرف الوساطة على أنها عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد

1- يسعى لبلوغ هدف وهو مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل النزاع القائم بينهم.[1]

2- وهذا الطرف له سلطة تقديرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل توصيات او إقتراحات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها.[2]

3- ويتميز الصلح عن الوساطة التي نصت عليها المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أنها تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[3]

4-ونجد بان عرض إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يشير في الحكم الصادر في النزاع،إلا انه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ولم يتقبلوا ذلك دون أن يترتب على الانتقال أي بطلان لان المشرع لم يتبع الإلزامبأي جزاء على مخالفتها أما في حالةأن الخصوم قبلوا بإجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين وسيطيقوم بمحاوله التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل لنزاع.[4]

واستحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إجراء الوساطة كبديل لفضل النزاعات المطروحة أمام القضاء وهذا ما تؤكده المادة 994 منه انه يجب عرض الوساطة من طرف القاضي ولا تتجاوز مدة الوساطة ب ثلاثة 3 أشهر إلا في حاله الموافقة وقبول تجديد من طرف القاضي مرة واحدة عند الحاجة وبطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم.

---

[1]- مصطفى قزران عبد القادر زرقين، المرجع نفسه، صفحه 117- 120

[2]- عروه عبد الكريم،**الطرق البديلة في حل نزاعه القضائية الصلح والوساطةالقضائية طبقا للقانون الاجراءات المدنيةوالإدارية**، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر واحد كلية الحقوق بن عكنون 2012/6/30

[3] - بن دعاس سهام،**الصلح كحل بديل المنازعةالإدارية**،كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد الامين دباغين سطيف اثنين صفحه 05 16

[4] - برباره عبد الرحمن، المرجع سابق، صفحه 533

اما الصلح فيرى بعض شراح القانون أنه بمثابة تصرف قانوني مبني على وجود إرادتينو الخصوم هم الذين يبتون في نزاعاتهم هذا من جانب المفهوم القانوني في الصلح ،وهو كذلك عقد بين طرفين فيه يتفقان على إنهاء الخصومة القائمة بينهما وهو وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى فيقوم كل من المدعي والمدعي عليه بإجراء التصالح على مضمون الشكليات أو الفروع القائمة بينهما وفي هذه الحالة فان المدعي يتنازل عن دعوى لقاء صفقة يبرمها مع المدعي عليه ومن ينوب عنه.[1]وأما نقاط التشابه بين الصلح والوساطة في كون كل منهما هدفه حل النزاع بطريقه ودية.

كما أن الوساطة تكون من قبل شخص محايد لا علاقة له بالنزاع وعند انتهاء الوسيط من العمل وانهاء مهمته يحرر محضرا يقر فيه بمضمون الإتفاق، ويقوم الأطراف بتوقيعه والقيام بالمصادقة على المحضر وهذا برجوع القضية أمام القاضي وتكون المصادقة بأمر غير قابل للطعن وحسب المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا .

إنأطراف النزاع مسئولون على إجراء الصلح ويقومون به ويتم أمامالقاضي ويحرر محضرا يوضح فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وهو كذلك سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط حسب نص المادة 993 من نفس القانون.

5- أما نقاط الاختلاف نجدها في أن صلح يختلف عن الوساطة من حيث أن الصلح يباشره القاضي ويقوم به على عكس الوساطة تباشر من طرف الغير أي بمعنى من قبل الوسيط.

6- وهدف الصلح هو تنازل كلاأو أحد طرفي نزاع عن حقه على عكس الوساطة التي هي عبارة عن تقريب لوجهات النظر.

[1] - مصطفى فزران، عبد القادر زرقين، المرجع نفسه، صفحه112- 120.

ويختلف كذلك من حيث كون أنعقد الصلح ينتج حكم رضائي بينهما، والوساطة تنتهي بتقديم حلول واقتراحات أو توصيات لأطراف النزاع،وإن شأواأخذوا بها وان أبوا لم يأخذوا بها لأن القضية ترجع أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا. [1]

وتتم الوساطة في سرية بحيث لا يجوز أن نكشف عنها أوالاحتجاج بها ويلتزم الوسيط بأهم صفة يتصف بها وهي حفظ السر إزاء الغير،[2]أما الصلح فيكون في جلسة أمام القاضي.

والقاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد ولكن يوجد استثناء ويخص قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام أما الصلح فهو إجراءجوازايويتم إمابطلب من الخصوم و من طرف القاضي الإداري في جميع مراحل الخصومة، طبقا للمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] - عروه عبد الكريم، نفس المكان.
[2] - بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية**، منشورات بغدادي الجزائر 2009 صفحه 529. 530
[3] - عروه عبد الكريم مرجع سابق ص 24

المبحث الثالث: إدارة عملية الصلح في المادة الإدارية واستثنائاتها.

يعد الصلح إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية. في الكتاب الخامس من هذا القانون. وبما ان المنازعةالإدارية لها مميزات خاصة بها، لذلك فقد خص الكتاب المتعلق " بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " في الباب الخامس بموجب المواد من 970 الى 974 منه.

ويمكن للجهات القضائية الإدارية القيام بإجراء الصلح ولكن مجال إجراءه محدد في القضاء الكامل فقط. اي قضايا التعويض،وسميت دعاوى القضاء الكامل بهذا السم

لأنها تتميز بإتساع سلطات القاضي المختص فهي دعاوى ترفع من أجل المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة والإدارة مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية بعدها يتم تقيمالأضرار المادية والمعنوية الناتجة عنها، ثم التقريربإصلاحها وجبرها بإعادتها كما كانت أو دفع تعويض مالي ، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض أو تثبيت حق مؤسس قانوناومن أهم هذه الدعاوى هي دعوى تعويض أو المسؤولية ودعاوى العقود الإدارية ونصت عليها المادة 801 من قانون 08-09. [1]

المطلب الأول:مراحل إجراء الصلح ودور القاضي الإداري.

قد يتوصل الأطراف إلى إبرام الصلح بعد عرضه من قبل القاضي وقبول الأطراف به وهذا بعد رفع الدعوى. فيكون في هذه الحالة على الأطرافاتخاذ وتتبع إجراءات الصلح عبر مراحل محددة قانونا. وأما بالنسبة للقاضي الإداري فله كذلك دور خاص به في عملية إجراء الصلح .

الفرع الأول: مراحل إجراء الصلحالإداري.

نصت المادة 990 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجوز للخصوم إجراء الصلح تلقائيا. أوبسعى من القاضي الإداري. وهذا في جميع مراحل الخصومة.

[1] عزري زين الدين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الإشهاد القضائي ، 2010، ص 78.

. ويمر اجراء الصلح بجملة من مراحل وهي كالتالي:[1]

أولا: مرحلة المبادرة بإجراء الصلح.

وتعد أولاالإجراءات التي يبادر بها الأطراف من اجل طلب إجراء الصلح سواء كان هذا الطلب تلقائيا أو بسعي من القاضي، في أي مرحلة من مراحل الخصومة طبقا لنص 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة ".[2]

ما نستخلصه من هذه المادة أن الصلح القضائي إجراء جوازي سواء كان بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في حالات نص عليها القانون خلاف لهذه القاعدة، مثل شؤون الأسرة، قضايا العمالية وما يتعلق بنظام العام،فإنه لا يجوز الصلح فيهما لأن لهم علاقة بشخصية الفرد والنظام العام فلا يجوز التدخل فيهما.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتح المجال وأعطىالأولية بالمبادرة بالصلح للخصوم أولا وذلك تطبيقا لفكرة أن العدالة في خدمة المواطن، وكذلك مساعدة الخصوم لمنحهم فرصة حل النزاع بأنفسهم، لان الهدف الأساسي من الطرق البديلة هو الوصول إلى حل ودي يرضي طرفي النزاع لذلك فالمبادرة إذا صدرت من الخصوم أولا فهي دليل على أن الحل يكون أسهل وأسرع، ويمكن أن تكون المبادرة كذلك من القاضي.

أولا: المبادرة بالصلح من الخصوم.

يجوز للخصوم إجراء الصلح دون تدخل القاضي الإداري، وهذا حسب نص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم...."[3]

أيأنقانون الإجراءات المدنية والإداريةأجاز لطرفي الخصومة الإداريةإجراء الصلح دون تدخل من طرف القاضي الإداري الناظر في القضية. وهي اجازة حسنة والصلح يساعد أطراف

[1]- بربارة عبد الرحمان. مرجع سابق ص29_43.

[2]- المادة 990 من ق ا م ا 09/08.

[1]- سعيد ابو علي، **المنازعات الادارية في ضل القانون الجزائري**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015 ص 262

الخصومة ذو الشأن بالنزاع بشكل مباشر، وما يتم الاتفاق عليه، يكون ثمرة تفاوض صريح ووجاهي بينهم.[1]

ثانيا: الصلح بمبادرة القاضي الإداري.

من جهة أخرى يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي [2] لأنه يعتبر عمل قضائي تصالحي أو توفيقي و يدخل ضمن وظيفة القاضي، وهو جزء من نشاطه القضائي، ولا يصدر إلامن قاضي مختص بالنزاع موضوع الصلح ويكون حسب إجراءاتحددها ونص عليها المشرع، وكذلك يعد عمل تصالحي أو توفيقي لأنه يعتمد على اتفاق الأطراف وتصالحهم على إنهاء النزاع القائم بينهم صلحا.[3]

وفيما يخص في هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري جعل دور القاضي ايجابي في هذا العمل وأخرجه من دائرة أنه ملزم بما يعمل ويصدر حكما بدون أن يكون له دورا فعالا فيها، بل تغير دوره وأصبح له دورا فعالا سواء من جانب تسيير الخصومة أو من جانب صحة الإجراءات التي يتخذها الأطراف، ويقوم بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة والتصالح بينهم من اجلإيجاد حل لنزاع صلحا.[4]

وعلى ذلك منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بعرض الصلح من تلقاء نفسه على أطراف المنازعة التي هي ضمن اختصاصه[5]،فالقاضي مكلف بمهمة إضافية وهي السعي للإصلاح بين المتنازعين أثناء الخصومة وفي أي مر حلة من مراحلها.[6]

فإن له مطلق الحرية في التعامل مع إجراء الصلح وله حق المبادرة به لكن بشرط يتمثل في موافقة الخصوم، ويملك صلاحيات في القيام بمحاولة التوفيق بين أطراف المنازعة، [7]

---

[1]- بن دعاس سهام، مرجع سابق ص 8 -19

[2]- احمد صالح علي مرجح سابق. ص35.

[3]- الانصاري حسن النيداني، مرجح سابق، ص 136وما يليها.

[4]- احمد صالح علي مرجح سابق. ص35.

[5]- طبقا للمواد 54_974 و974من القانون 09/08.

[6]- كرا طار بن حواء مختاري، **صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم**، مجلة المحكمة العليا، الجزائر الوساطة والصلح والتحكم / الجزء الثاني 2009ص624

[7]- بن دعاس سهام، مرجح سابق ص11_19.

ولا شك بأن المشرع عندما نص على جوازية المبادرة من القاضي بالصلح انه كان ينتظر مرونة أكثر في تعاملهم مع المنازعة، وأكثر من ذلك تحريرهم من كل قيد أو شرط، وما يهدف إليه من خلال إجراء الصلح بقوله في اي مادة كانت يعنى مهما كان نوع النزاع سواء مدني أو إداري.[1]

وأما المادة 972 من نفس القانون نصت على أنه: "يتم إجراء الصلح من طرف الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم "

وفي حالة عدم نجاحهم في الوصول إلى الصلح أو رفضهم محاولته ، فيتعين عليهم حسم النزاع من الجانب القضائي وفقا للإجراءات القضائية العادية.[2]وأما إذا قبل طرفي النزاع الصلح انتهى بصورة حكم قضائي.

والنزاع المطروح أمام القضاء، يعتبرباقيا، وعلى هذا يكون هناك محل للصلح حتى لو صدر حكم في النزاعوإذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه، بالطرق العادية كالمعارضة والاستئنافأو بالطرق الغير العادية كالنقض والتماس وإعادة النظر.[3]وذكرت المادة 971من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بان إجراء الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ولا تنتهي الخصومة بصدور حكم في النزاع خاصة إذا لم يكن نهائي أي قابل لأوجه الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو غير العادية.

ثالثا: مرحلة انعقاد الصلح

نصت المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الصلح يتم في المكان والوقت الذي يقوم القاضي بتحديده ويجب أن يكون القاضي الناظر فيه هو نفسه المختص بالنزاع.[4]

[1]- بن طاولة شفيقة المرجع السابق ص33.
[2]- الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، مرجح سابق، ص370
[3] - عبد الحميد الشواربي، المرجح السابق، ص462 .
[4] - مانع سليمان، ص30_43

ونجد بان الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة، وأما بالنسبة لعرض الصلح على الخصوم فهو من اختصاص القاضي ولا يقوم به إلا بعد انعقاد الخصومة وذلك برفع الدعوى من المدعي وتسجيلها أمامأمانة الضبط واستدعاء الخصوم فهي بعد هذا الإجراء تعتبر مرفوعة، ووفقا لأحكام المادة 992 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، أنه الصلح ينهي النزاعات، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية حسب نص المادة 462 من القانون المدني .[1]

ويجوز للقاضي أن يقترح على الأطراف المتنازعة حل معين بذاته، أو أكثر من حل للنزاع وفي أيمرحلة من مراحل الخصومة، ولو رفض احدهم هذا العرض فلا يجوز للقاضي إقراره.[2]ويحق للقاضي أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق او لحظة الحضور الشخصي للأشخاص أن يقوم القاضي بعرض الصلح على الخصوم، وإذا قام أحد الخصوم بطلب فتح باب المرافعة من جديد بعد إقفاله له ،

إلاإذانطق بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم،

لأنه قد استنفذ ولايته في الدعوى.

رابعا: مرحلة إعداد محضر الصلح

بعد إجراء الصلح بين أطراف النزاع من طرف القاضي توجد خطوة أكثر من مهمة وضرورية وهي لابد من إثبات ذلك في محضر رسمي يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط المعني، ثم يقوم بإيداعه بعد ذلك بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع[3] ويعتبر المحضر في هذه الحالة دليل رسمي على حل النزاع بطريقة ودية ويحل محل الحكم القضائي في فض النزاع.

كما أن المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد الانتهاء منه وإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية.

[1] المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق.

[2] - احمد صالح علي، المرجع السابق، ص36و35

ويخضع لأحكام التنفيذ الواردة في المواد من 600 إلى 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

إن تحرير محضر الصلح يعد خطوة مهمة وضرورية لإثبات إجراء عملية الصلح وما تم الاتفاق عليه من قبل الخصوم، نتطرق في هذا النزاع إلى تحرير محضر الصلح في شكل حكم.

يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا، لذلك اشترط القانون أن يتم توقيع أطراف الصلح على المحضر، أولا قبل توقيع القاضي ثم أمين الضبط.[2]

والقصد بالقاضي هنا تشكيلة المحكمة، فإذا أخذت تشكيلة جماعية، استوجبت توقيع جميع أعضائها.[3]

إن ماجاء في نص المادة 140 من الدستور" أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء" ، إن هذه المادة استند عليها القاضي عند قيامه بعملية الصلح المنصوص عليها في المادة 970 و 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ويصبح القاضي له مهمتين قاضي ومصالحا في نفس الوقت، مع أن مهمة القاضي تتمثل في الفصل في نزاع وفقا للقانون بينما تسمح وظيفة الصلح للمصالح أن يستعمل كل الطرق الملائمة لحل الخلافات المعروفة للمصالحة، مثل إثارة أحكام شرط الميعاد إذا تبين للقاضي أن عمل الإدارة محل المصالحة غير مشروع.[4]

ويستخلص من المادتين سابقتين أن على القاضي المصالح احترام وتطبيق القواعد الآمرة

---

[1]- المادة 993 من القانون السابق.

[2]- المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور القاضي في الصلح والتوفيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 101.

[4]- مصطفى فزران، عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص 114.

إن الهدف من عملية الصلح تستوجب توسيع حدود مجال القاضيالمصالح إلى ما يقتضيه الإنصاف من وسائل لذا فإن القاضي المصالح له سلطة تقديرية اتجاه العمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا النطاق.[1]

فدور القاضي في عملية الصلح يتمثل في مشاركته الخصوم في إعداد محضر الصلح ويشهد على الاتفاق، بعدما يمضي معهم على السند[2] والقاضي عند توقيعه على محضر صلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة بمقتضى سلطة قضائية، فالمحضر في هذه الحالة يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصمين السلمية.

لأن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتخاصمة.[3]

إن الأمر الذي يصدره القاضي ينفذ مباشرة وغير خاضع لأي وجه من أوجه الطعن أو المراجعة، وعدم جواز الطعن في محضر الصلح يجد أساسه في أن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

فالخصومة التي تنتهى بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم.

كما يجوز رفض القاضي التصديق على هذا الصلح إذا كانت النية المشتركة للخصوم غير واضحة ومشكوك فيها وحسم النزاع

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الصلح.

إن النظام العام يتجاوز الخصوم والقاضي أي له الأولوية.ودور القاضي في هذا هو ضبط إرادة المتصالحين التي وإن لم تكن مطابقة لقواعد العدل والإنصاف فإنها يجب أن تكون غير مخالفة للنظام العام، فلا يجوز التصالح عليها ويكون على القاضي رد الخصمين

[1]- حكومي رشيد، **قانون المتنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2009، ص 158-160.

[2]- بن دعاس سهام، المرجع نفسه، ص 13-19.

[3]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 528.

[4]- بربارة عبد الرحمان، المكان نفسه.

المتصالحين إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون وإلا اعتبر الصلح باطلا لمخالفته للنظام العام[1]

وأما فيما يخص الفرق بين عقد الصلح الذي يتم بين الأفراد خارج القضاء والصلح الذي يتم أمام القاضي، هو أن الأول يكون باطلا إذا ما مس بالنظام العام، أما الثاني فإنه لا ينعقد أصلا ويعود بالخصومة إلى مجراها الطبيعي، لأن القاضي هو حارس النظام العام ومسؤول عن السير الحق للعدالة مسؤولية مهنية[2]

فإذا تبين للقاضي أن الصلح الذي أبرمه الخصمان قد تضمن أمرا مخالفا للنظام العام، وجب عليه أن يصرف النظر عن هذا الصلح ويحكم في موضوع الدعوى.

أما دور القاضي في توثيق الصلح من خلال نص المادتان 991 و 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطرقنا لشروط الإجرائية للصلح باقتضاب شديدفالمادة 991 تمنح القاضي حرية إختيار المكان والوقت الذين يراهما مناسبين للصلح. أما المادة 992 فقد نصت على توقيع محضر الصلح من الخصوم والقاضي وأمين الضبط.[3]

أما بخصوص الصلح الجزئي الذي عرفه الفقهاء وأستقر رأيهم على أن إنقضاء الخصومة لا يمتد ليشمل الجزء الذي تم التصالح بشأنه، وإنما يبقى محصورا في الجزء الذي لم يتم التصالح بشأنه وإنما يبقى محصورا في الجزء الذي لم يتم الصلح بشأنه[4] وأضاف الفقهاء رأي آخر على أن تدخل الاختصاص يفرض على المحكمة أن لا تقبل الصلح بعد فصلها في الموضوع .[5]

- وبما أن الصلح هو إرادة الخصوم فيجب أن يحضر الخصوم بأنفسهم أمام القاضي، وإذا حضر من يمثلهم فإن قانون الإجراءات المدنية الجزائري لم يشترط وكالة خاصة في الصلح ولا في التنازل عن الخصومة حتى وإن تم أمام الدرجة الثانية، غير أنه اشترط

---

[1]- أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافقات، الجزء الثاني، ص 290.

[2]- بودريعات محمد، مرجع نفسه، ص 96.

[3]- المرجع نفسه، ص 97.

[4]- عاشور مبروك، المرجع سابق، ص 134.

[5]- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 292.

وكالة خاصة فيما هو أقل أهمية من التنازل والصلح، في نص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أما المادة 240 اشترطت في القبول بالطلبات والحكم أن يكون التعبير عن القبول صراحة أمام القاضي، وأمام المحضر القضائي[1] أثناء التنفيذ[2]

المطلب الثاني: للصلح في المنازعةالإدارية.

يعتبر الصلح طريقا بديلا لحل المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري،[3] الذي له نظاميين العادي والإداري لذلك يستلزم علينا التطرق إلى الصلح في مجال المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: تطبيق الصلح في منازعة الإدارية.

إن المنازعة الإدارية هي منازعة ذات طبيعة خاصة، لأن لها مميزات تطغى عليها مجموعة من الاختلافات عن المنازعة العادية وأهمها هو عدم تساوي طرفي النزاع في المركز القانوني، لأن الإدارة طرف أعلى من الفرد الخاضع لهذه الإدارة.[4]

<u>أولا</u>: الإطار القانوني للصلح

لم يعد الصلح يكتسي الطابع الإجباري، لأن المشرع الجزائري جعل منه إجراء جوازي، ويرجع في تقديره للجهة القضائية الإدارية، بحيث يجوز لها القيام بعملية إجراءالصلح في مادة القضاء الكامل فقط،وهذا في أي مرحلة من مراحل الخصومة.[5]

كما نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضوح والتي دلت على نوع واحد من الدعاوى التي يجوز فيها الصلح، وهي دعوى القضاء الكامل، بمعنى أن مشروعية القرار لا تدخل في عملية إجراء الصلح سواء تعلق بتفسيره الرسمي أو تقدير مطابقته

---

[1]- بودريعات محمد، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المرجع السابق، ص 99.

[3]- بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 1-19.

[4]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 47/46.

[5]- برباز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 529.

للقانون، لأن المشروعية تعد مبدأ أساسيا يعود إلى الاختصاص السلطة القضائية، دون سواها.[1] فالصلح ينحصر في المنازعات المتعلقة بالتعويضات.[2]

لان المدعي في دعوى الإلغاء يقوم بدور الكاشف لوجود لا مشروعية القرار من خلال الدعوى التي يرفعها لدى قضاء، وبعد حصول هذا الإجراء تصبح القضية قضية قاضي الإلغاء، ونظر إليه على أنه مؤسسة للرقابة على المشروعية وليس للصلح، وأنه في حالة منحه أي دور للصلح في هذه المسائل يكون عبارة عن تحريفا لدوره، وعمله ومهمته الرقابة على الإدارة، وإجبارها على احترام القانون ومن جانب آخر فإنه مخالف للمبادئ الدستورية التي منحت قاضي الإلغاء.

- سلطة الفصل في دعوى الإلغاء وليس الصلح كما جاء في نص المادة 134 من دستور.
- وأن فكرة الصلح لا تكون مقبولة إلا أمام القضاء الكامل[3] وبذلك فقد أصاب المشرع حين حصر إجراء الصلح في المادة الإدارية على دعاوى القضاء الكامل دون دعاوى المشروعية.

عندما خص المشرع دعوى القضاء بجواز الصلح فيها، فهو من الناحية القانونية له إيجابيات، نظرا لطبيعة النوع من الدعاوى والتي تهدف أساسا إلى التعويض وجبر الأضرار الحاصلة لأطراف المنازعة.

- وعلى هذا الأساس فنجد أنه لا يمكن للمتنازعيين إجراء الصلح وقبوله في دعاوى الإلغاء، لأن طبيعتها والغرض من هذا النوع من الدعاوى لا يتماشى وأحكام الصلح لأن غايتها مهاجمة القرار الإداري المخالف للقانون، وبهذا فإنه لا يمكن إجراء التصالح بشأن سند غير مشروع، لأنه غير ممكن وغير مقبول أن يكون صلح على حساب مبدأ

---

[1]- رشيد خلوف، المرجع السابق، ص 217.

[2]- J-C Bonichot/P.Cassia/B.Poujade, les grand arréts du cantentieuxadministrarif, Paris, Dalloz, 3eedition, 2011, p.1334.

[3]- مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص 388.

المشروعية، لأن من المستحيل أن يكون القاضي شاهدا على إبرامالصلح المخالف للمشروعية.

- **ثانيا: تطبيق الصلح في المنازعة الإدارية**

إن الصلح كطريق بديل لحل المنازعات بهذه المقومات والخصائص القانونية، يتميز ويختلف عن إجراء الصلح في المادة الإدارية الذي كان قد نص عليه في قانون الإجراءات المدنية سابقا، بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الذي ألغى التظلم الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي آنذاك، من أجل تخفيف العبء على المتقاضين وتسهيل وتحقيق المرونة في القيام بإجراءات الدعوى الإدارية، والتي كان التظلم بمثابة أحد مظاهر تعقيدها، وتم إعلان عن قيام نظام الصلح محل التظلم في نفس الوقت[1] فقد كان الصلح في المادة الإدارية وجوبيا أي إجراء إلزامي دون أن يميز دعوى عن أخرى أي دون استثناء لأي مادة بكل وضوح وصراحة، أي بمعنى أنه يطبق سواء في بناء المشروعية وكذلك في القضاء الكامل لا فرق بينهم على حد سواء[2]

وعلى هذا الأساس إن الأخذ بالاجتهاد القضائي واستقرار على موقف واحد يقضي بعدم إجراء محاولة الصلح هو وحده يؤسس وجها لإلغاء القرار المنسوب بهذا ، بمعنى أن عدم الأخذ بالصلح هو في حد ذاته يعتبر إلغاء للقرار غير مشروع، لأن الصلح له طابع إجباريا لا يمكن لقضاة الدرجة الأولى أن يتجرأ على مخالفته.[3]

يشرف القاضي بنفسه على الصلح في المنازعة الإدارية، فهو الأساس في هذه العملية الصلحية بل يكاد يكون مفتاح المنازعة ذاتها في حالة ما سبقتها عملية قانونية للعملية الصلحية.

---

[1]- بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 7-19.

[2]- بن صاولة شفيقة، **الصلح في المادة الإدارية**، دار مونة، الطبعة الثانية، 2008، ص 37.

[3]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 529.

أم أنه لا يغير في الأمر شيء، والتظلم الذي كان في بادئ الأمر ضروري أصبح مستثنى إلا في مسائل محددة قانونا .[1]

والمشرع الجزائري من خلال القانون القديم للإجراءات المدنية، أنه يلزم المستشار المقرر بالقيام بمحاولة صلح كإجراء أولي قبل البدء والشروع في التحقيق في الدعوى، في مدة محددة أقصاها ثلاثة أشهر.

فإذا تم الصلح يثبت اتفاق الأطراف في قرار وفي عملية التنفيذ يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، أما إذا لم يحدث اتفاق فيقوم بتصوير محضر عدم الصلح. وتخضع القضية إلى باقي إجراءات التحقيق، أي مواصلة السير في الخصومة القضائية[2]

ويعتبر كلام الصلح غير مقيدا في الواقع العملي، إلا أنه بالمقابل نجد أن القضايا التي تقبل الصلح على المدعي قليلة جدا، وهذا لأسباب عديدة نذكر منها أن سلوك الإدارة الذي يسبب الضرر في بعض الحالات ويتضرر منه المدعي يمر عادة بمراحل تحضير وتفكير، قبل أن يأخذ شكله النهائي، وهذا دليل على أن الإدارة أخذت واستغرقت وقتا كافيا للتراجع والتصالح مع الفرد، ونادرا ما تتأخر إلى مرحلة الدعوى.

الفرع الثاني: استثناءات الصلح القضائي.

استثناءات الصلح القضائي.

إن المرجع الذي يعتمد عليه القاضي للقيام بعملية الصلح بين أطراف الخصومة جاء في نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة فيأية مادة كانت فهذه المادة توضح أن للقاضي دور في إجراءعملية الصلح، وكذلك يدخل الصلح في أي مرحلة من مراحل سير الخصومة القضائية وفي أي مادة

[1]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 74.

[2]- المادة 169 مكرر 3 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 قانون الإجراءات المدنية، والمتمم (الملغى بموجب المادة 1064 من القانون رقم 09/08).

كانت. بما فيها المنازعة الإدارية.، بعدما جاء نص المادة990 من نفس يؤكد علىأنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا او بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة "

إن هذا الإجراءله أهمية في حل المنازعة الإدارية، فاللجوء إليه لحل النزاع بين طرفي النزاع يخضع لإرادة الخصوم التي لا يقيدها في ذلك قيد وهذا كمبدأ عام وطبقا لمقتضيات نص المادة 990 وأحكام نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الصلح القضائي غير مقيد بمدة كأصل عام، بحيث يمكن للقاضي أن يسعى للإصلاح بين أطراف النزاع وهذا في أي مرحلة من مراحل الخصومة القضائية، وفي الوقت الذي يراه مناسبا طبقا لما جاء في المادتين: 990 و991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ان الصلح القضائي مقيد بالرغم من انه إجراء بسيط إلا انه يتضمن مسائل التي لا يجوز إجراءها اي لا يجوز الصلح فيها مثل الوارد في قانون العمل، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناتجة عن الحالة الشخصية، لذا يجب استبعاد كل إجراء مصالحة له علاقة إما بالحالة الشخصية او بالنظام العام، فهذه المادة ذكرت الحالات التي يجوز فيها والتي لا يجوز فيها

أ – مسائل متعلقة بالحالة الشخصية:

فالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية عديدة منها الحالة الخاصة التي تخص الفرد كمواطن له حقوق كالجنسية التي تترتب عليه حقوق سياسية وكذلك كل ماله علاقة بالحالة العائلية آوالمدنية التي تنتج عنها حقوق مالية مثل النفقة والميراث،إضافةإلى الجانب الديني من خلال موانع الإرث و التي تتحقق في حالة قيام الفرد بالردة عن الإسلام، فنصت على هذه الحالة المادة 183 من قانون الأسرة، ولا يجوز تعديلها مطلقا وقيام بالصلح في هذه المسائل لأنه لا يوجد اتفاق خاص يعدل أحكامها.[1]

وكذلك لايجوز الصلح فيها لان في الواقع هي تعد من النظام العام، وتبعا لهذا فانه لا يجوز الصلح على الجنسية ولا على صحة الزواج أو ثبوت الوراثة.

[1]عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 556.

ب – المسائل متعلقة بالنظام العام:

أما المسائل التي لها علاقة بالنظام العام وهي مسائل متعلقة بمجموعة من القواعد التي تحقق المصلحة العامة التي لها الأفضلية على مصلحة الأفراد لذا لايجوز الصلح فيها لان كل ماله علاقة بالنظام العام لا يمكن التدخل فيه لأنه يحقق المنفعة العامة لجميع الأفراد، مثل المسائل التي لها علاقة بالعمل وبالتحديد عقد العمل الفردي.

المبحث الرابع: أثار وطرق انقضاء الصلح.

اخذ الصلح صفه العقد من جانب التعاريف فترتبت عليه اثأر كما تترتب عن العقد كما أنإجراء الصلح يهدف إلى تسويةالنزاع بصورة ودية فالصلح كإجراء بديل لحل المنازعة الإدارية والأخذ بوجهات نظر طرفي النزاع و توفيق بينهما وتنازل كلاهما عن جزء من إدعاءاته من أجل تحقيق الصلح بالرغم من عدم اشتراط تعادل بينهما في التضحية وخاصة في المنازعة الإدارية لأنه جائز في الحقوق المتنازع عليها بين الأطراف،أما بالنسبة لحقوق الإدارة المحسوبة بصفه نهائية فلا يجوز التنازل عنها ومن أثار الصلح اثر حاسم للنزاع وأخر كاشف للحقوق أما كيفية انقضائه فيوجد طريقتين بالفسخ والثانية بالبطلان وتتطرق في هذا المبحث إلىأثار الصلح وطرقانقضاءه.

المطلب الأول: أثار الصلح.

في حالة ما إذا اختار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لاختصار الإجراءات والوصول إلى حل وبأسرع وقت واقل تكليف يتم هذا الإجراء بين الطرفين وبحضور القاضي المعني بالفصل في هذا النزاع وله السلطة التقديرية في مباشرة هذا الإجراء من اجل الوصول إلى تحقيق نتيجة المرجوة منها فالنتائج التي تترتب عن عمليه إجراء الصلح تكون في إطارينأما رفض الصلح ومواصلة في النزاع إلىأن يصدر حكم قضائي أو نجاح الصلح واثبات ذلك في محضر للصلح الذي يعد بمثابة سندا تنفيذيا لكل ما جاء فيه.

الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع.

ان الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء نزاع بين أطرافه وذلك بتسويته بصوره ودية والصلح يترتب عليه كما يترتب عن العقد بما أنهأخذ صفة العقد اثأر وكذلك أثارأحكام بصفته القضائية، ويبقى الهدف الجوهري للصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه من خلال الفصل فيه بطريقه ودية .

أولا: إفراغ محتوى الصلح في محضر وصدور أمر بتسوية النزاع.

إن الفقه الحديث يربأن الصلح القضائي هو عمل قضائي يسعى لتصالح بين الخصوم وان يكون مثبت بطريقة رسمية حيث يلتزم كل متصالح بما ورد في عقد الصلح من التزامات ويؤدي التصديق المحكمة على الصلح إلى استنفاذ المحكمة لولايتها بالنسبة لموضوع النزاع لأنه يؤدي إلى حسم النزاع على الحق المتنازع عليه، ولا يبقى أي نزاع إلى حين فصل المحكمة فيه، بعد تصديق المحكمة على الصلح يترتب عليه خروج النزاع من ولاية المحكمة أما قبل ذلك فلا يكون للمحكمة أي استنفاذ لذلك إذا قدم الأطراف عقد الصلح للمحكمة من أجل التصديق عليه وفي حالة توفر شروط و المحكمة رفضت التصديق عليه واستمرت في نظر الدعوى فان حكم المحكمة يكون قبول الطعن المناسب بسبب مخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه ليس بسبب مخالفة مبدأ الاستنفاذ ويقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوثق النقاط التي تم الاتفاق عليها ويحدد فيه بدقة ما تم التراضي بشأنه، حتى يكون لمحضر الصلح حجية حين الرجوع إليهإذا تجدد النزاع عند تنفيذ مضمون الصلح،ويأمر القاضي بتسوية النزاع وغلق الملف ويخضع هذا الأمر عند التنفيذ إلىالإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن طبقا لما جاءت به المادة 973 من نفس القانون قله طابع نهائي و يثبت بمحضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمينالضبط ويتم إيداعه بأمانة الضبط الجهة القضائية، والصلح إذا حل نزاع فالخصومة منتهية لا يصدر في شانها حكم قضائي وإنما المحضر هو المثبت للصلح محل الحكم .

ثانيا: تسويه النزاع ونهايته.

ان حسم النزاع أهم اثر يترتب على إجراء الصلح بين أطراف المنازعة الإدارية حسب المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فبعده يأمر رئيس التشكيلة القضائية بالتسوية نزاع وغلق الملف وهذا بعد القيام بتحريره من قبل جميع الأطراف المحددة قانونا ونستخلص من عبارة غلق الملف نهاية النزاع و عدم التعرض له،وإثارته مرةأخرى من طرف الخصوم وأمام القاضي الإداري بخصوص نفس الخلاف ولهذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه.

وكنتيجة للصلح يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كلا الطرفين فالصلح إذا كان نهائي وتوفرت في جميع شروط فهذا يمنع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل نفس النزاع ووصول الطرفين بالصلح إلى اتفاق لا رجعة فيه، فيكون إلزاميا غلق باب المنازعة وضروري ومنطقي لضمان جدية وفعالية إجراء الصلح كحل بديل للمنازعة ويجعل هذا الإجراء رسمي وعدم الرجوع به للقضاء وتحرير محضر والتوقيع عليه من قبل الأطراف المعنية وغلق الملف بأمر من رئيس تشكيلة القضائية وبموجب أمر غير قابل لأي طعنبمعنى أوامر القاضي الإداري في الصلح تنفذ مباشرة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن او المراجعة ويعتبر عدم جواز الطعن في محضر الصلح قانونيا، لان المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانه الضبط طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويغلب على المحضر الطابع الاتفاقي بإرادة الخصمين السليمة لان الصلح ينطلق بدايةاختياريا وقت اللجوء إليه وعند نهايته ينتهي في صورة جبريه تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة .

لان طرفي المنازعة سبق لهم الاتفاق والتراضي على جميع نقاط الخلاف محل المنازعة وما جاء في المحضر او مذكور فيه فهو برضاهم وموافقتهم وتوقيعهم عليه لذلك يجب غلق باب النزاع بصفه نهائية، فلو أجاز الطعن في الأمر الناتج عن الصلح ينقص من مصداقيةوفعالية هذه الآليةمهمة في المنازعات وكذلك يكون سهل التلاعب وعدم الالتزام ، ولا يتماشى مع الهدف المنشود من إجراء الصلح كحل بديل ونهائي لهذه النزاعات إن الدور الرئيسي في إعمال الصلح القضائي يعود لأطراف فهم مسئولون عن إبرام الصلح وتحديد نقاط الاتفاق و القاضي له دور مهم في بذل مساعيه للصلح وحث الأطراف على القيام به إلا انه مقارنة بدور الأطراف فدوره ثانوي لأنه يقتصر على إثبات اتفاق الأطراف تبعا لقواعد وإجراءات التي نص عليها المشرع .

الفرع الثاني: الأثر كاشف للحقوق.

الأصل في الصلح انه يكشف عن الحقوق التي يسببها وقوع النزاع وفقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المدني،

أولاالأثر الكاشف للصلح حسبما نصت عليه المادة 463 من قانون المدني أن الصلح اشتمل على حقوق الغير ما يسمى بدل الصلح كان الإشراف في هذه الحالة ناقدا كاشفا ولكن مع ذلك يبقى المتنازع فيها وان الحق الذي يأخذه المتصالح ويكون من نصيبه الذي يرجع الى مصدره لا الى الصلح في حد ذاته مثل شخصان اشترى في الشيوع ثم وقع نزاع بينهم على نصيب كل منهما في الدار وبعدما تصالح وحددوا لكل منهما نصيب معين واعتبروا هذا النصيب ليس بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشترى به الدار في الشيوع واستند في ذلك الحق لكل منهما الى مصدره الأول لا إلى الصلح ويرى الفقه أنالأثر الكاشف للصلح في الحقيقة هو أن المتصالح ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به وبقاء هذا الجزء على وصفه الأول دون تغيير وانما الصلح قد حسم النزاع فيه فيخلص لصاحبه بهذا الصلح الحاسمللنزاع من حيث انتهاء الحق وهو كذلك كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وصفه الأول.

المطلب الثاني: طرق انقضاء الصلح.

اخذ الصلح صفة العقد لذلك فهو ملزم للجانبين مثل العقود وقد يتعرض للفسخ والإبطال وفقا لقواعد وإجراءات تنظم الصلح

الفرع الأول: انقضاء الصلح بالفسخ.

نجد بان الفسخ يرد على العقود كنتيجة لان طرفي العقد لم ينفذ التزاماتهما المتفق عليهما فيعتبر كأنه لم ينفذ ويزول كل اثر له ،ويرجع المتعاقدان للحالة الأولى قبل التعاقد فإذا لم يكن ممكن جاز الحكم بالتعويض للذي طلب الفسخ طبقا لأحكام المادتين 119و 122 من القانون المدني وله أن يسترجع ما قضي به مثلا إذا كان عينا يستردها وثمارها وإذا كان مالا يسترده بفوائده وكل هذا يعود علىأساس النزاع الذي تم إنهائه بالصلح بالظهور مرةأخرى وعودةالأطرافإلى ما كانوا عليه قبل إبرام العقد.

واشتراط كل متعاقد لما أعطاهإنما يكون على أساس ما دفع دون حق وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقوم عليها نظريه الفسخ .

الفرع الثاني: انقضاء الصلح بالبطلان.

عند انقضاء الصلح بالبطلان فانه يبطل عقد الصلح بسبب الغلط حسب نص المادة 465 من القانون المدني يعتبر الغلط عيب يجعل العقد باطلا بتوفر شروط الغلط وهذا كقاعدة استثنائية على القواعد العامة في القانون المدني فلا يجوز للمتصالح ان يطعن في الصلح على أساس انه لا يعلم ويجهل بوجود قاعدة قانونية تنص على اكتساب الملكية بالتقادم أما بالنسبة لوقوع الغلط في عقد الصلح فهذا يؤدي إلى القابلية لإبطاله تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني مثل وقوع احد المتصالحين في غلط جوهري بحيث لو كان يعلم به قبل إبرام عقد الصلع لما ابرمه أي لم يقدم على التصالح ففي هذه الحالة من حق المتصالح أن يتمسك بإبطال الصلح للغلط وأوزما اذا وقع الصلح تنفيذا لسند باطل من متصالح يجهل هذا البطلان جاز له المطالبة لإبطال للغلط في الواقع.[1]

[1]- بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص6.

الفصـل الثّاني:
الوساطة القضائية لحل المنازعة الإدارية

الفصل الثاني: الوساطة القضائية لحل المنازعة الإدارية

الوساطة في القديم كانت تتم بشكل بسيط فأساسها نابع من الأعراف والتقاليد السائدة آنذاك في المجتمعات لأنها كانت سلوكا قبل أن تكون قانونا.

وسنتناول في الفصل الثاني طريقة من طرق حل النزاعات الإدارية بطريقة ودية وهي الوساطة.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

بعد الحديث عن الصلح الذي يعد طريقا من الطرق البديلة لحل المنازعة الإدارية تطرقنا الى الوساطة التي تعد طريقة مستحدثة من الطرق البديلة .

سنتناولها في هذا الفصل وهي الوساطة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية.

للوساطة أهمية لا تقل عن أهمية الطرق البديلة الأخرى، مادامت تسعى من أجل الوصول لحل بأسهل وأسرع الإجراءات ، وتعتبر الوساطة ظاهرة اجتماعية لأنها متجذرة في المجتمع القديم، إلا أنها حاليا في قانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية أخذت طريق قانوني ووسيلة بديلة على القضاء.

فأرتينا في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الوساطة من جانب اللغوي والاصطلاحي وتشريعي والفقهي.

الفرع الأول:تعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم اللغوي والاصطلاحي للوساطة

أولا: تعريف اللغوي للوساطة

إن الوساطة لغة هي: من الفعل وسط يسط وسطا واسطة في وسط الشيء والقوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل".[1]

[1]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، **الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 1031.

فالوساطة مرتبطة بالوسيط وهو: "المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة وهم وسطاء.[1]

والوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة "وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين[2] أما الوساطة في اللغة الفرنسية La médiation فتعني تدخل بين طرفين برمي للتوصل إلى إتفاقentremise destine à amener un accord

ويعود أصل mediation إلى اللغة اللاتينية من كلمة ميدياتور بمعنى الشخص الذي يتوسط أو الذي يتم اختياره بغرض الوصول إلى إتفاق.[3]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للوساطة

الوساطة كلمة يونانية الأصل، وتعني مكان أوسطي، فهي إجراء يقوم به طرف ثالث، أكثر فاعلية وكفاءة من أجل تسوية النزاع.[4]

فالوساطة تعد ثانيإجراء يتخذه طرفي النزاع للوصول إلى ما يحقق المصالحة الاتفاقية والقانونية.

ومعنى الوساطة أن يلجأ طرفي النزاع إلى طرف آخر محايد ليس لديه دخل بوقائع النزاع ويدعى الوسيط، ويتم اختياره بإرادة وقبول الطرفين وهذا مع إلزامية اطلاعه بكل ما يخص النزاع من معلومات، بعدما توكل له مهمة حل النزاع والتوفيق بين طرفي الخصومة، وهذا مع تمتعه بالسلطة تقديرية حل النزاع وتقديم اقتراحات أو توصيات في شكل حلول للنزاع أما طرفي النزاع فلهم حرية القبول أو الرفض لهذه الاقتراحات.[5]

---

[1]- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت 2011.

[2]-le petit larousse, p.643.

[3]- فريد بن بالقاسم، **الوساطة في الجزائر (ماضي، حاضر، ومستقبل)**، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور على الموقع www.crjj.mjustice.dz.

[4]- مسيكة محمد الصغير، ط د، بركات رياض، **الإطار القانوني للوساطة كآلية مستحدثة للتسوية الودية للنزاعات العمل الجماعية في الجزائر**، العدد 9، سبتمبر 2022، تاريخ النشر 2022/10/03، رقم الصفحة 70-80.

[5]- مسيكة محمد الصغير، بركات رياض، المرجع نفسه، ص 71-80.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للوساطة

أما في هذا الفرع فإننا نتطرق فيه إلى التعريف التشريعي والفقهي

أولا: التعريف التشريعي للوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تطرق لآليات التي تنظم الوساطة حسب المواد 994 إلى 1005 من نفس القانون.

إنالمشرع الجزائري نظم أحكام وبين شروط الوساطة وآثارها في نص المادة 994 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر حيث جاء فيها أنه:

"يجب على القاضي أن يقوم بعرض عملية الوساطة وإجراءها ولا تنعقد إلا بعد موافقة الخصوم على قيام بهذا الإجراء، فيعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ويحاول التوفيق بينهم للوصول إلى حل للنزاع".[1]

ما يفهم من نص هذه المادة بأن عرض الوساطة على الخصوم إجراءإجباري وأما قبولها من قبل أطراف النزاع فهو اختياري، وللقاضي أن يعين وسيطا له مهمة تتمثل في تقريب وجهات نظر الأطراف لمساعدتهم في الوصول إلى حل ودي للنزاع، ونجد بأن نص هذه المادة له تطابق إلى حد كبير[2] مع التعريف الذي ورد في القانون رقم: 02-90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها. وممارسة حق الإضراب حيث نصت المادة العاشرة منه أن "الوساطة هي إجراء يجسد اتفاق أطراف النزاع...." ويشتركان في تعيين الوسيط بعد قبول تسوية الودية لنزاع.[3]

ورغم الاختلاف بين الوساطة وكيفية تناولها في القانون رقم: 02/09 والقانون 20/90 لكنهما يشتركان في المعنى العام للمصطلح.

---

[1]- المادة 994 من القانون رقم 08-09.

[2]- يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، **الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري** العدد 15، جوان 2015، ص 181-197.

[3]- المادة العاشرة من القانون رقم 90-02.

إن غالبيه التشريعات المقارنة اتخذت نفس المنهج الذي قام به المشرع الجزائري.

إلا أن المشرع الأوروبي اختلف معهم في تعريف عندما أخذ على عاتقه تعريف الوساطة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم: CE/S2/2008 المؤرخ في: 21 ماي 2008.

ونستنتج من خلال هذه التعاريف بأن الوساطة آلية من آليات التسوية الودية للنزاعات، لا تقوم إلا بمساعدة طرف ثالث موثوق به، له مهمة تلقي وجهات نظر الأطراف وتقريب بينهم ليصلوا إلى حل النزاع من خلال التسوية الودية وبشرط قبولهم هذا الإجراء.

ما نلاحظه أن في القانون الجزائري لا يوجد تعريف جامع مانع للوساطة، ما أدى برغم من تعداد أنواعها إلى إضفاء الغموض على دلالتها، وما نستنتج من تعاريف السابقة بأن الوساطة طريق ودي لتسوية النزاع، باعتمادها على مساعدة عنصر مهم وضروري وهو الوسيط باستقلاليته وحياده، ويكرس مبدأ السرية، وضمانات التقاضي ويتولى تقريب وجهاتالنظر للأطراف المتنازعة، للوصول إلى تسوية ودية للنزاع بدون أن يفرض عليهم تسوية محددة.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة القضائية.

لم تعرف التشريعات الوساطة ولكن الفقه تطرق إليها من خلال أن البعض منهم ينظر إليها من جانب البعد الاجتماعي لها ويرى بأنها وسيلة لإعادة بناء النسيج الاجتماعي وتعريف أخذ بأنها طريقة لكيفية تنظيم وتسيير الحياة الاجتماعية وهذا بمساعدة طرق ثالث محايد ليس له آية سلطة.

ما نستنتجه مما سبق أن الوساطة إجراء لتسوية الخلافات التي تقع بين الأشخاص، ولكن ينظر إليها أكثر من جانب البعد الاجتماعي بأنها وسيلة فعالة لتحقيق السلم الاجتماعي.[2]

[1]- يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، المكان نفسه.

[2]- يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، المكان نفسه.

والاتجاه الثاني يرى خلاف ذلك بأنها آلية من آليات القانون لتسوية النزاعات دون النظر إلى بعدها الاجتماعي فهي "عملية يغلب عليها الطابع الرسمي، ويقوم طرف ثالث محايد تقريب وجهات نظر بين الطرفين، ويساعدهم في حل النزاع المطروح."[1]

بمعنى أن الوساطة من المنظور القانوني هي طريقة من الطرق البديلة لحل النزاعات تسعى للوصول إلى حل ودي للنزاع بعيد عن مرفق القضاء من خلال التقارب في وجهات النظر وبمساعدة شخص ثالث محايد، ويعد هذا الاتجاه القانوني هو الاتجاه المعمول به لوجود جميع العناصر الوساطة التي تضمنتها التشريعات في النصوص القانونية التي لها صلة بالوساطة.

وذهب رأي آخر في تعريفه للوساطة بأنها " عملية ودية للأطراف المتخاصمة في إقامة عدالتهم بأنفسهم وبمساعدة الغير.[2]

هذا التعريف اقتصر على أن الخصوم لهم دور في السعي لحل النزاع بأنفسهم مع مساعدة الغير.

وأما بعض الشراح يرون أن الوساطة Médiation هي:

أن أطراف النزاع يستعينون بطرف ثالث أجنبي أي لا علاقة له بالنزاع وله مؤهلات تمنح له الحق في القيام بالمساعدة في إيجاد حل للنزاع، وبعد إجراءات البحث والتحقيق من قبل الوسيط يتقدم لحل للنزاع، لكن بشرط يجب قبول الطرفان ذلك.

ما يأخذ على هذا التعريف هو أنه قام بالتركيز في وظيفة دور الوسيط ومؤهلاته وعمله، فهو يتضمن كل ما تحتويه عملية الوساطة وليس تعريفا لحل النزاع بعيدا عن القضاء.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الوساطة القضائية وخصائصها.

تبنى المشرع الجزائري الوساطة، وأقرها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أدرجها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس منه "في الطرق البديلة لحل النزاعات".

---

[1]- نفس المكان.

[2]- أحمد صالح علي، المرجع نفسه، ص 45.

وتقوم الوساطة على إيجاد حلول ودية توفيقية للنزاع خارج دائرة القضاء، غير أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الوساطة القضائية فقط في حين توجد تشريعات أخذت بأنواع أخرى من الوساطة منها الاتفاقية.

ونخصص هذا المطلب لأنواع الوساطة وأهدافها وكذا خصائصها.

الفرع الأول: أنواع الوساطة القضائية

تتخذ الوساطة أشكالا عديدة منها الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية والاستشارية والجنائية.

ونتناول في دراستنا هذه نوعان من الوساطة، القضائية والوساطة الاتفاقية.

أولا: الوساطة القضائية.

والتي اختارتها معظم التشريعات التي تعمل بالوساطة كحل بديل لحل النزاعات مثل القانون الأمريكي، والفرنسي، والأردني، وهي التي أخذ بها المشرع الجزائري، وفقا لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وتكون من اقتراح القاضي عند رفع الدعوى القضائية العادية، وعلى هذا الأساس فإن الأطراف النزاع لهم حرية الرفض أو قبول هذا الاقتراح، فإن القاضي المكلف بملف النزاع هو من يعين وسيطا وتسيير إجراءات الوساطة تحت عين ورقابة القاضي إلى أن يصل الأطراف إلى اتفاق على أساسه يحسم النزاع، ويضع حدا له ويوقع الاتفاق من طرف الأطراف، وكذلك الوسيط، وتثبيت بموجب أمر القاضي، وأما اتفاق الذي جرى بينهم غير قابل للطعن وهو بمثابة سندا قوة تنفيذية[2] ويبقى في الأخير الإشراف والمتابعة أعمال الوسيط.

والقاضي عليه عرض الوساطة وجوبيا، وعليه القيام به قبل أي إجراء آخر.

وتتم هذه الوساطة من طرف أشخاص بعيدين عن الجهاز القضائي، يملكون الخبرة الكافية، ويتمتعون بالحياء والنزاهة والاستقلالية وأما تنصيبهم فيكون بيد وزير العدل ويعينهم القضاة في

[1]- المادة 994 من قانون ا م ا 09/08.

[2]- العقون رفيق، مرجع سابق، ص 269-275.

النزاعات المعروضة أمام القضاء، حسب القائمة المعتمدة والمعدة مسبقا على مستوى كل مجلس قضائي.[1]

ثانيا: الوساطة الاتفاقية.

وتسمى أيضا الوساطة التعاقدية،[2] وهي التي يتفق بشأنها أطراف النزاع على فرض شرط الوساطة الذي على أساسه يختارون وسيط فيتمتع بقدرة تمكنه من حل النزاع قبل اللجوء إلى القيام بإجراءات الوساطة القضائية،[3] فهذا الشرط ينظم للأطراف إجراءات الوساطة بكل حرية.

فالوساطة الاتفاقية من خلالها الوسيط يختاره أطراف المنازعة أنفسهم، يعينون وسيط معين لديه القدرة الكافية والكفاءة لإيجاد حل للنزاع، ولهم كذلك حق تحديد إجراءات الوساطة بأنفسهم. ويتمتع الأطراف والوسيط بالحرية الكاملة باتخاذهم الوساطة للوصول إلى الهدف بما يرون أنه مناسب لهم، فلهم القرار في تسيير هذه الإجراءات، فهم من يقومون بتحديد بداية عملية إجراءات الوساطة.[4] وعندما يتم اختيار الوسيط، يقدم طلب للقاضي للنظر في الدعوى ويقوم هو بذاته بإحالة النزاع إلى الوسيط.[5]

الفرع الثاني: أهداف الوساطة القضائية

إن المشرع الجزائري عندما تبنى الوساطة كآلية لحل النزاعات فإنه كان على دراية بأهمية الوساطة وما تحققه من أهداف تساهم في إصلاح العدالة وأهدافها عديدة نذكر منها ما هو متعلق بعمل الجهات القضائية وما هو متعلق بالمتقاضين.

أولا: أهداف الوساطة المتعلقة بعمل الجهات القضائية

بما أن أروقة القضاء تعاني من العدد التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها ومعاناتها في حل القضايا التي تستغرق وقت وإجراءات طويلة، ويتمثل أسمى هدف يسعى المشرع الجزائري

---

[1]- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 56.

[2]- جطي خيرة، المكان نفسه.

[3]- العقون رفيق، المكان نفسه.

[4]- الدا أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 201.

[5]- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 57.

لتحقيقه من وراء تطبيق الوساطة هو تخفيف العبء عن المحاكم بمختلف دراجاتها وأنواعها ومساعدة أعوان القضاء في حل القضايا المعروضة على القضاء.

فالوساطة هي الطريق البديل عن القضاء لحل النزاعات بطريقة ودية من خلال اتفاق وساطة يصادق عليه القاضي وإضافة إلى ذلك يعتبر سندا تنفيذيا.[1]

1 -التقليص من حجم العدد التصاعدي للقضايا أمام الجهات القضائية

إن تراكم القضايا يعد من أبرز العوائق التي تساهم في بطئ الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، فطول المدة يفقد الدعوى القضائية فعاليتها، بالرغم من أن الجهاز القضائي يزود بعدد كافي من القضاة وأعوان العدالة إلا أن هذه الجهود تنقص من النجاح في ظل التزايد المستمر للقضايا.[2]

وبما أن النظام القضائي في الجزائر مزدوج فالقاضي الإداري له الفصل في النزاعات المادة الإدارية فقط، هذا الأمر يمنحه إلمام بالقوانين والاجتهادات القضائية التي لها علاقة بهذا المجال، لكن التزايد المضطرد لعدد القضايا أثقل كاهل القضاة خاصة مع دور القاضي الإداري يختلف عن دور القاضي المدني، لأن الإداري لا يعمل إلا بالنصوص المشرعة فقط وإنما يسعى لخلق وابتداع قاعدة قانونية، لهذا يستغرق وقتا طويلا في البحث عن حلول للقضايا المطروحة.

ما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتفادي عرضها على القضاء الإداري والوساطة تقدم حلا نهائيا للنزاع، صادر من إرادة الأطراف المتنازعة.[3]

---

[1]- يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 182-197.

[2]- بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، **نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017، ص 35.

[3]- بن حاج طاهر أمحمد، عمر شريف، مرجع سابق، ص 36-37.

2-سرعة الفصل في النزاعات

إن طول وكثرة الإجراءات وشكلياتها ما يميز القضاء الرسمي، ما يؤثر سلبا على حقوق ومصالح ومعنويات الخصوم، بحيث أنه لا يركز فقط على إعطاء كل ذي حق حقه وإنما إجراءاته بطيئة ولا تأتي إلا بعد فوات الأوان وبعد أن يكاد يفقد الحق أهميته.

أما الوساطة فهي تتسم بمرونة الإجراءات لأن لا تتضمن قواعد محددة على الوسيط إتباعها وإلا ترتب على مخالفتها البطلان بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب[1] عكس التقاضي يراعي فيه الشكلية.

ثانيا: أهداف الوساطة المتعلقة بالمتقاضين.

من تخفيف العبء على الجهات القضائية إلى تسهيل ومرونة في تسيير إجراءات الوساطة لمساعدة الخصوم، وتقليل من تكاليف التقاضي الباهضة والحد من طول التقاضي.

أ-النفقات واختصار مدة تسوية النزاعات

ما تحققه الوساطة في هذا الجانب هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع في حالة اللجوء للقضاء، لأن الوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مثلما تتطلبها إجراءات القاضي على أجهزة القضاء، إضافة إلى طول الانتظار وما يصاحبه من كثرة نفقات ومصاريف أثناء الدعوى من مصاريف خبرة وشهود ونجد بأن في الوساطة تحمل تكلفة أقل لحسم النزاعات بينهم لأن في التقاضي يحكمه شكليات التي تتطلب وقتا أطول، وما ينتج عنه من رسوم ومصاريف.[2]

فالوساطة ملاذ نحو تقليص مدة الفصل في النزاعات وتمنح حرية في البحث عن التسوية الودية للنزاع القائم بينهم في حدود احترام قواعد نظام العام ومراعاة الإطار الزمني المقرر للوصول إلى اتفاق.

ب-حفظ أسرار أطراف النزاع

---

[1]- بوغرارة الصالح، **الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 6، رقم الصفحة 421.

[2]- بوغرارة الصالح، المرجع السابق، ص 414.

من الخصائص التي يتميز بها القضاء مبدأ علانية الجلسات والتي تعد من الضمانات الأساسية للمتقاضي، هذه العلانية تقوم بإذاعة الأسرار، وأما السرية فهي تعد مبدأ من المبادئ الأساسية للوسائل البديلة لحل النزاعات بحيث أن السرية تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية.[1]

السرية من أهم الركائز الأساسية للوساطة، والمتعارف عليه قبول المتنازعين بعدم معرفة الغير لإسرارهم الناشئة عن النزاعات، نظرا لنتائجها على مراكزهم، لأن الطرق البديلة تحضر على الوسيط إفشاء أسرار الوساطة

فالوساطة من أحسن الطرق لحفظ أسرار النزاع وأطرافه وعدم إطلاع الغير عليها.[2]

من البديهي أن يعتبر تطبيق الوساطة على النزاعات وسيلة لحفظ الأسرار، وتم تكريس هذا المبدأ بنص القانون في المادة 1005 (يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير).[3]

الفرع الثالث:خصائص الوساطة.

تتجلى خصائص الوساطة باعتبارها أحد الحلول البديلة لفض المنازعات فيما يلي:

أولا: إلزامية عرض إجراء الوساطة:

مع إلزامية الوساطة هي أن للقاضي المختص سلطه تتمثل في عرضها على الخصوم، وليس للخصوم أنهم يتنازلوا تحت سلطتها نص الفقرة الأولى من المادة 994.

ثانيا: الخاصية التوافقية جوهر الوساطة.

إنإجراء عرض الوساطة عمل إجباري، وهو عمل يقوم به القاضي في مواجهة الخصوم ولا يمكن ان يكون إجراء الوساطة إلا بعد صدور موافقة من الخصوم عليها.

لان القاضي ملزم بعرضها عليهم اي يجب ان يعرض الوساطة على الخصوم، وليس عليه إلزامهم بقبولها.

[1] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 6.

[2] بن حاج طاهر أمحمد، عمر شريف، مرجع سابق، ص 46-47.

[3] المادة 1005 من القانون 09/08، مرجع سابق، ص 365.

ثالثا: نسبية نطاق الوساطة

إن للوساطة طابعها النسبي لان اختصاصها لا يميز كافة النزعات الواقعة من قبل الخصوم، بحسب نص المادة 994 على ان النزاعات المتعلقة بشؤون الأسرة بالقضايا العمالية وكل ما من شانه المساس بالنظام العام، فان إجراء الوساطة عليها محضور.

وباستثناء مدة المجالات يلزم القاضي بعرض اجراء الوساطة على الخصوم.

رابعا: عرض الوساطة في المادة الإدارية

للقاضي ان يعرض دون النظر الى طبيعة النزاع سواء كان عادي او من اختصاص القاضي الإداري، حيث جاءإجراء الوساطة في موقع مستقل بذاته اي في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وذلك دليل على ان الوساطة شاملة في كل النزاعات المدنية والإدارية[1]. باستثناء ما تم حظره المذكور سابقا وما نستخلصه من المادة 994 ان المشرع ألزم القضاء بنوعيه سواء العادي او الإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع اي بحيث ان تعرض عليهم فالوساطة على هذا الأساس في ميدان مدني والإداري، معناه انه لا يستبعد بصريح العبارة النزاعات الإدارية. [2]

بحيث يمكن إخضاع المنازعة الإدارية لإجراء الوساطة باستثناء قضاء المشروعية لأنه مرتبط بالنظام العام[3]، اما في مجال منازعات القضاء الكامل مثل الصفقات والعقود الإدارية فلا مانع من امتداد نظام الوساطة لها.[4]

وهذا عكس ما يوجد في فرنسا، فالمشرع أعطى للوسيط دورا في المادة الإدارية يعيد عن القضاء العادي.

كما حددت مجموعه التوجيهات والترتيبات والشروط التي يجب ان يتبعها ويخضع لها الوسيط الإداري في إطار ميثاق أخلاقيات مهنة الوساطة الإدارية الذي صدر من طرف مجلس الدولة الفرنسي

خامسا: خضوع اجراء الوساطة لرقابة القاضي

---

[1]-المادة4 من المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 2009/3/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2]-الامر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية

[3]-ذيب عبد السلام،**الوساطة في قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية**، الجديد، مجله المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، قسم الوثائق، الجزائر2009، ج 2، ص 51

[4]-سوالم سفيان **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 ص 132 -134 الامر 66/ 155 المرجع نفسه

ان إجراء عرض الوساطة على أطراف النزاع يلتزم به القاضي وفي حال قبولهم لها يتم تعيين الوسيط المكلف بإجرائها لكن يبقى له التزام اتجاه ملف النزاع من خلال اشارة على اختصاص الوسيط وصلاحيته في اتخاذ اي تدبير او إجراء يراه ملائم لتسويه النزاع كما جاء في نص المادة 995 من قانون 09/08.[1]

وبهذا فيمكن للقاضي وضع حد نهائي بالوسيط إذا تعذر الوصول الى حل ممكن للنزاع حسب المادة 1003 من القانون المذكور أعلاه، لذلك القانون ألزم واجبر القاضي بعدم إمكانية تحكيمه عن القضية وعليه متابعة كافة مجرياتها حتى النهاية، فهو بذلك له صلاحية المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر بجواز الصيغة التنفيذية حسب نص المادة 1004 من قانون رقم 09/08 السالف ذكره.[2]

المبحث الثاني:الوساطة القضائية في المادة الإدارية.

[1]- محمد أمين اوكيل، **حول فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية "دراسة نقدية"**. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 5، تاريخ النشر 2021/05/30.

[2]- محمد أمين، اوكيل، المكان نفسه.

تعتبر الوساطة القضائية وسيلة قانونيه بديله للتسوية نزاعات الإدارية استحدثها المشرع الجزائري وذلك بمقتضى قانون 08/ 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية،[1] وتتم إجراءاتها في المادة الإدارية لحل النزاع.

المطلب الأول: مجال الوساطة في المادة الإدارية.

أن الوساطة من الطرق التي أخضعها القانون لسلطه القاضي وينفذها شخص من الغير يملك كفاءة للقيام بحل نزاع أو محاولة حله ونتطرق في هذا المطلب إلى الوساطة في المادة الإدارية وفي الفرع الثاني إلى الاستثناءات الواردة على الوساطة في النقاط التالية:

الفرع الأول: الوساطة في المادة الإدارية

يتضمن الفرع الأول تخصيص الوساطة في المادة الإدارية كالتالي:

أولا: المجال القانوني للوساطة في المادة الإدارية.

إن المشرع الجزائري لم يتعرض في الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات التي يجب القيام بها أمام جهة القضاء الإداري أية قوانين تتعلق بجواز الإجراء الوساطة في النزاعات ذات الطبعة الإدارية[2].

لكن في الكتاب الخامس الخاص بطرق البديلة الذي لم يأتي خاص بجهة قضائية دون أخرى هذا القانون 09/08 حدد مجال الوساطة في المادة: 994 حيث جاء فيها ما يلي:

يجب على القاضي عرض إجراء الوسيط على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام وما يميز هذا الكتاب انه مستقلا لا يتعلق لا بجهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري ولم تذكر النزاعات التي لا تدخل حيز الوساطة لكن جاءت كنتيجة منطقيه وتعرضت لمجموعه من الحقائق وهي الحقيقة العملية أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،إن المنازعة الإدارية لم تشملها التزاميه العرض على الوساطة أما الحقيقة الثانية وهي في حالة المنازعة الإدارية العرض على الوساطة فهو خاص

[1]- خلاف فاتح، **الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة جيجل، الجزائر، ص 431-132.

[2]- منفور قويدر، مرجع سابق، 24-34

بإلزاميتها إلا في دعاوي القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء لأنها متعلقة بمبدأ المشروعية هو من نظام العام[1].

ثانيا:إمكانية عرض الوساطة في المادة الإدارية.

ذكرت الوساطة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأجاز القانون للقاضي عرض الوساطة دون تمييز بين طبيعة النزاع أن كان عادي أي من اختصاص القضاء المدني أو من اختصاص القضاء الإداري وهذا دليل قانوني على أن الوساطة شامله حتى النزاعات الإدارية ما عدا الاستثناء الذي ذكرته المادة: 494 من نفس القانون حيث جاء فيها:"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العملية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام."

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع لم يستبعد صراحة نزاعات الإدارية [2]بدليل انه في قانوني لم يفرق بين النزاع إذا كان في قضاء العادي أو الإداري.

الفرع الثاني: استثناءات الوساطة القضائية

حسب المادة: 994 من 8/ 9 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام " فمبدأ العام يقتضي على الوساطة في جميع المواد إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات لاجراءها من اجل تسويه النزاع كالتالي:

1-قضايا شؤون الأسرة:

لإبراز مكانة الأسرة وإعطائها الأولوية والاهتمام لأنها نواة المجتمع الأولى لذلك المشرع أراد إبراز خصوصيتها فارتقى بها في الاستثناءات التي ضمت النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفة قاعدته القانونية الآمرة أن المشرع الجزائري استثنى شؤون الأسرة من مجال

[1]- منفور قويدر مرجع سابق 24-34-25

[2]- محمد أمين اوكيل، **جرد فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية "دراسة نقدية المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة**، العدد 01، ت ن 2021/5/30،127-141

الوساطة لان بعض دعاوىتخضع لإجراء الصلح الوجوبي وهي القضايا المتعلقة بالطلاق[1] وكذلك بإمكانهم تعيين وإدخال محكمين في هذا المجال هذا ما تثبته المادة: 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكل هذا فان الصلح القضائي يكون أمام القاضي الذي تعرض عليه الدعوى والفاصل فيها يعد حضور الطرفين أمامه، أما الوساطة القضائية فهي تتم من قبل الوسيط الذي يتم تعيينه من طرف القاضي.

2-القضايا العمالية:

اخذ المشرع في القضايا العمالية بمبدأ المصالحة القبلية ويتم تنفيذ هذا المبدأ أمام مفتش العمل، فأخذه لهذا المبدأ القصد منه الاستغناء عن الوساطة، ويعد إجراء الوساطة اختياري لأنه لا يمكن إجراءه إلا في فشل محاولات الصلح، وقيام مفتش العمل.[2]

بإعداد محضر عدم المصالحة فيتفق الطرفان في هذه الحالة للجوء إلى الوساطة أو التحكيم وفقا للمادة تسعه من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل.[3]

وعلى هذا الأساس فان الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية هي وساطة اتفاقيه ووقائية وتتم قبل اللجوء للقضاء بمعنى انه إجراء اختياري[4].

إما فيما يخص المادة: 10 منه فإنها عرفت الوساطة كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالعمل حيث نصت على أن " الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرف النزاع على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه " ونصت المادة 12 منه: " يعرض الوسيط على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسويه النزاع

---

[1]- زيري زهية. **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزوو، 2015.ص56-57

[2]-عروه عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل نزاعات القضائية الصلح والوساطةالقضائية طبقا للقانون الاجراءات المدنيةوالإدارية**،رسالة ماجستير كليه الحقوق جامعه الجزائر 1، 2012، ص89.

[3]-القانون رقم 90 -02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسه حق الاضراب، المؤرخ في 6 فيفري 1990 جريدة رسميه عدد 06الصادرة في 7 فيفري 1990 معدل ومتمم.

[4]- زيري زهية، المرجع نفسه ص 57.

المعروض عليه..."إنما نستخلصه من هاتين المادتين هو حل نزاع من قبلالوسيط بتقديم اقتراحات عبارة عن حلول.[1]

وإما المادة: 46 من القانون 02/90 أضافه انه يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حاله نزول خصمين وضعيتهم تتطلب أو تواجه مصائب في حاله الدخول في مفاوضات مباشره القيام بتعيين وسيط له كفاءة ليعرض عليهم اقتراحات لحل نزاع القائم بينهما[2].

3- القضايا التي تمس بالنظام العام:

أن مصلحه المجتمع لها الأفضلية على مصلحه الخاصة للأفراد، وهذا لتحقيق المصلحة العامة لذلك فالقضايا المتعلقة بالقواعد والأحكام التي تهدف لتحقيق مصلحه المجتمع لها قواعد خاصة تكسبها امتيازات ومكانه ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن إجراء الوساطة لا يجوز في هذه الحالة لأنه من غير الحق السلطة أن تتنازل للأفراد عن سلطتها أو حقوقها مثلا لا يجوز التوسط في حق النفقة التي هي مفروض قانونا وشرعا ولا يمكن تقريب وجهات النظر في مسالة حسمها المشرع وهي الأهلية أو نسب الولد أو الجنسية ولا يجوز الاتفاق على بيع وشراء في أملاك العامة للدولة لأنها خاصة بالمصلحة العامة وبعيده عن دائرة التعامل فلا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون والنظام العام.[3]

المطلب الثاني: موقف الفقه بشأن الوساطة لحل النزاع الإداري.

الفرع الأول: الرأي الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري.

يستند أنصار هذا الرأي. في تبريرهم لموقفهم إلى ثلاث أفكار:

الفكرة ترجع لنظام العام والفكرة الثانية تفاوت مراكز أطراف النزاع وأما الثالثة وهي تباين النظامين القانونين.

[1]- شامي ياسين، مرجعسابق، صفحه 81 -82 -100.
[2]-زيري زهية، المرجع نفسه، صفحه 58.
[3]- المكان نفسه.

أولا: النظام العام كمبرر لعدم تطبيق الوساطة في النزاع الإداري.

فإذا اعتبرنا أن فكره النظام العام دليل على عدم تطبيق الوساطة في النزاع الإداري لان قواعد القانون الإداري باعتبارها خاصة بكل ما يحقق المنفعة العامة أي تهدف إلى المصالح العليا للمجتمع وتسمو على المصالح الفردية.[1]

وهذه المسائل التي لها علاقة بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته أي حتى ولو كان الحل وديا فلا يمكن أن تتنازل الدولة عن للقضاء عن مصالحها وحقوقها للأفراد وتسوى النزاع وديا خارج القضاء.[2]

ثانيا:أما بالنسبة للفكرة الثانية والتي تمثل عنصر مهم في النزاع الإداري وهي أن طرفي النزاع غير متساويين وهذا معيار التمييز النزاع الإداري عن النزاع المدني خاصة أن المشرع أعطى الأولوية للمركز القانوني للشخص المعنوي العام الذي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة للجماعة على المركز القانوني للشخص القائم في النزاع لذلك لا يمكن أن تتنازل الإدارة على مركزها الأعلى من مركز الإفراد وتلجا إلى الطريق الودي.[3]

وأما الفكرة **الثالثة** وهي تباين النظامين القانونيين الذي يختص به كل طرف في النزاع وهذا على أساس أن أحد أطراف النزاع هي الإدارة العامة والتي تحكمها وتسيرها قواعد متميزة واستثنائية كمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة وعدم التفاوض بالمسائل تتعلق بالمشروعية وغيرها من المبادئ التي تساهم في تمييز الإدارة، وتضعها في مركز قوي كل هذه الامتيازات تعارض في اللجوء للوساطة لتسوي النزاع.[4]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري.

تناول أنصار هذا الرأي مضمون المادة 994 التي شملت نزاعين المدني والإداري ويتضح ذلك في العبارة التي جاءت في هذه المادة: 994، يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على

---

[1]- خلاف فاتح، **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014-2015 ص203.

[2]- ويس والي، **قانون الحكم في النظرية والتطبيق**، منشأه المعارف الإسكندرية مصر 2006 صفحه 128

[3]- خلاف فاتح، المرجع سابق، ص 207 -208

[4]- قاضي انيس فيصل، **دوله القانون ودوره القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر**، رسالة ماجستير كليه الحقوق جامعةقسنطينة،/2009 /2010/، ص 179

أطراف النزاع ولكنه لم يحدد أي قاضي يقصد بصفة عامة دون أن يستثني القاضي الإداري، ولا المادة الإدارية وأما النية التشريعية اتجهت إلى أجازة اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها لاسيما وان هذه المادة حددت على سبيل الحصر الحالات التي تستثنى فيها تطبيق الوسط المثنى الممثلة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العملية والقضايا التي تمس بالنظام العام.[1]

ولو أن المشرع لم يورد للوساطة في النزاع الإداري لذكرها صراحة أو تلميحا لأنه يتعامل مع طرق اسمي من الإفراد ويحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وإما فاتح خلاف فيقول في أطروحته أن المشرع الجزائري لم يحضر تطبيق الوساطة لتسويه النزاعات الإدارية ما عدا المستثناة بنص خاص، أو مراعاة طبيعتها فإذا كان هناك عدم صلاحية تطبيقها في نزاعات إدارية معينه فان ذلك لا يجوز عدم إمكانية تطبيقها في طائفة أخرى من النزاعات الإدارية.

المبحث الثالث: الشروط وإجراءات الوساطة.

تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 لطرق البديلة لحل النزاعات بشكل موسع، وتناول الوساطة وأضافها كآلية جديدة تتميز بشروط وإجراءات خاصة بها. سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط التي يجب أن تتوفر في الوساطة والوسيط ومراحل إجرائها ودور ومهام الأطراف فيها.

المطلب الأول: شروط الواجب توفرها لمبادرة الوساطة.

يجب أن تتوفر شروط من أجل مبادرة الوساطة وهي كتالي:

الفرع الأول: شروط تعيين الوسيط.

بما أن الوساطة إجراء قانوني فانه له شروط يجب توفرها لإجراء الوساطة وكذلك بشروط أخرى تتعلق بتعيين الوسيط وشروط أمر تعيين الوسيط.

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 216

أولا: الشروط المتعلقة بملف الوسيط وشخصه

أ- الشروط المتعلقة بملف الترشح كوسيط.

تم النص على الشروط المتعلقةبتعيين الوسيط القضائي ضمن المرسوم التنفيذي رقم:100/09 جاء في نص المادة:06 تطرقت إلى ملف الاعتماد والمتمثل في الوثائق التالية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية بطاقة رقم: 3 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية .
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة.

ب- شروط متعلقة بشخص الوسيط:

1-الموانع النهائيةللوساطة.

إن أساس قيام الوساطة وتدخل طرف ثالث لمساعدة الأطراف على إيجاد تسوية للنزاع المطروح فلا يمكن أن يقوم بهذا الدور القاضي أواحد الأطراف أو من ينويهم.

ومن الشروط التي يجب أن يتحلى بها الطرف الثالث هو أن يكون محايدا مستقلا ونزيها، يقوم بتعيين القاضي تلقائيا وهذا بعد قبول الأطراف عرض الوساطة، ويتمثل عمله أن يقوم بإقناع أطراف النزاع والتوفيق بينهم يؤدي، مهامه دون أن يفرض عليهم حلوله جبرا، ولا يملك سلطة اتخاذ القرار وكثيرا ما يتوقف نجاح أو فشل الوساطة على مدى قدرة وإدارة الوسيط المعين. في القيام بمهمة التوسط بين أطراف النزاع والتوفيق بينهم[1].

بما أن الوسيط له مهام نبيلة لأنه يحاول فك النزاع بطريق ودي أولا، و ثانيا بحكم عمله يملك أسرار أطراف النزاع وكل ما يخصهم لذا يجب عند اختيار الوسيط التأكد من الشروط الواردة في نص المادة: 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين: 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم: 100/09 وهي الشروط الموضوعية للوسيط فالشروط المذكورة في نص المادة: 992 من القانون المذكور والمتمثلة في:

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 13 – 14

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ولا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

2-الموانع المؤقتةللوساطة.

ذكرى المشرع الجزائري موانع الوساطة في المادة: 11 من المرسوم التنفيذي 100/09، وأثبتت هذه المادة موانع الوساطة في بعض القضايا، وهي دليل على أن الوساطة برغم من أنها طريقة ودية إلا أن المشرع أولى أهمية من ناحية الإجراءات التنظيم أكثر.

1-أن الوسيط المسجل في قائمة الوسطاء ، ولكنه علم هو أو أحد أطراف النزاع أنه يوجد مانع من الموانع يمنعه من أن يباشر عمله كوسيط فإن عليه بإخطار القاضي حال معرفته ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات من أجل حياد الوسيط واستقلاليته التي تضمن النزاهة في عمله وهذه الموانع شرعها المشرع الجزائري في المادة المذكورة سابقا

2-إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

3-إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم.

4-إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

5-إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

6-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

القاضي له سلطه تعيين الوسيط هذا ما يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية.

وشخص الوسيط أهم عناصر الوساطة لان له دور كبير في إنجاحها والمشرع الجزائري لم يعطي له تعريف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 100/09 واكتفى بتحديد شروطه.

وتناول المشرع في المادة: 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي يجب أن تتوفر في شخص الوسيط ليتم اختياره ونظم المشرع كيفية تعيين الوسيط القضائي لصدور المرسوم التنفيذي رقم: 100/09 المؤرخ: 2009 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.[1]

يقوم المترشح بتوجيه طلبه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي به دائرة اختصاصه مقر إقامة المتر شح حيث تتولى لجنة الانتقاء المتكونة من رئيس المجلس القضائي

- النائب العام.
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.
- رئيس أمانة الضبط بالمجلس.

تدرس اللجنة ملفات الترشيح للوساطة ويمكن استدعاء أي شخص يفيدها في أداء مهامها بعد موافقة لجنة الانتقاء كل الطلبات ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بموجب قرار ويؤدي الوسيط القضائي اليمين قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه.

وفي حالة اختيار القاضي شخصا كوسيط غير مسجل يجب على الوسيط أداء اليمين أمام القاضي الذي عينه.

وفي هذه المادة وفي فقرتها الأخيرة نجد إن المشرع وجهنا إلى التنظيم ونتناول الشروط بالتفصيل، أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 100/09 المعدل والمتمم المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي تنص " يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط الواردة فيالمادة 998 من القانون: 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإداريةأن له الحق في التسجيل في قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

–قد حكم عليه بجناية آو جنحة من غير الجرائم الغير العمدية.

–حكم عليه بجنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

[1]- احمد صالح علي، مرجع سابق،ص 60.

– ضابطا عموميا وقع عزله آو محاميا جرى شطبه أو موظف عموميا عزل بموجب إجراءتأديبي نهائي.

نستخلص من المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةأن الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط نص عليها المرسوم 100/09 المذكور في النقاط التالية:

1-حسن السلوك والاستقامة

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص الذين يمتازونبسلوك حسن واستقامة وهذا الشرط يعتبر ضروري حتى يقبل أطراف النزاع بالوسيط، وحدده المشرع في المادة 998 من نفس القانون هو عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف،وإلا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وان يكون مؤهلا أي قادرا على النظر في المنازعة المعروضة عليه. وان يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

2-كفاءة الوسيط القضائي

يجب أن يتحلى الوسيط بالكفاءة لكي يكون قادرا على التحكم والتسيير عملية الوساطة وقادرا على فتح باب الحوار عند انقطاعه وان يكون حديثه معهم بأسلوب المنطق والواقع وان يبدع في إيجاد الحلول ويتمتع بمكانة في المجتمع إي محترما، لان نجاح الوساطة لا يتوقف على أطراف الخصوم فقط بل على الوسيط أيضا، كما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100/09 المذكور أعلاه

3-ان يكون الوسيط محايدا ومستقلا

أي لا ينحاز لجهة منة أطراف النزاع ويراعي مبدأ المساواة بينهم وأما استقلالية الوسيط فهي عدم خضوعه لأي جهة ولا لتأثير خارجي يؤثر على عمله، بحيث أن المادة 11 من المرسوم 100/09 ينص على ضرورة أخطار القاضي في حال وقوع أو تلقي تهديد أو مساسا لحياده واستقلاليته وحتى أطراف النزاع عليهم إخطار القاضي كذلك. [1]

[1]-احمد صالح علي ، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا: الشروط الشكلية في أمر تعيين الوسيط.

إن تعيين الوسيط القضائي الذي عرض الوساطة كل الخصوم وبموجب أمر بصدره، ويتضمن هذا الأخير العناصر المنصوص عليها في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من موافقة الخصوم وتحديد اجل قيام الوسيط بمهمته وتاريخ رجوع القضية للجزء بعدما يبلغ أمين الضبط بتبليغ نسخه منه للخصوم والوسيط.

حسب نص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها ما يلي" بمجرد النطق بالأمر القاضي يتعين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخه منه للخصوم والوسيط يحضر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.

أن للوسيط الحرية في قبول أو رفض المهمة وهذا بعد تبليغه بأمر التعيين فإذا عرضت عليه الوساطة وقبلها فانه ملزم بأخبار القاضي بذلك بلا تأخير ويدعو الخصوم للقيام بأول لقاء للوساطة تبعا للمادة: 1000 عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما في حاله انه رفض لم ينص المشرع الجزائري عليها ولا على إجراءات الاستبدال.

ونعود إلى حالة قبول الوساطة من طرف الأطراف يتم صدور أمر يقضي بتعيين وسيط وجاء البيانات التي يجب أن يكون في الأمر في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإضافة إلى توفر هذه البيانات يجب توفر عده شروط منها موافقة الخصوم وتحديد مدة الوساطة.

أ- موافقة الخصوم

إن الوساطة تعد حل بتراضي لا يمكن القيام بها إلى بعد قبول الخصوم بها حسب ما نصت عليه أحكام المادة: 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين على أساسه القاضي وسيطا لتلقي وجهه نظر كل واحد منهم ومحاوله التوفيق بينهم ليصلوا إلى حل للنزاع.

ب- تحديد مدة الوساطة

حددت المادة 996 في نصها ما يلي: " لا يمكن أن تتجاوز مده الوساطة ثلاثة أشهر فالوسيط يقوم بأداء مهمته في ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها وأمر تعيين الوسيط يجب ان يكون كتابيا ويعتبر من أوامر تسيير مرفق العدالة ولا ينفذ إلا باتفاق الخصوم وعلى هذا فانه غير قابل لأي طعن وكأصل عام يتم تعيين الوسيط من بين الأشخاص الطبيعيين مثل ما نصت عليه المادة: 997 من قانون رقم: 09/08 من المعترف لهم بحسن السلوك ويملكون المقدرة على حل النزاعات كما بالإمكان تعيين الوسيط من بين شخصيه محدده وهذا على أساس طبيعة النزاع لان بعض النزاعات خصوصية والأشخاص الطبيعيين حسب القانون:09/08 أعطى الحق كذلك للأشخاص المعنوية حسب نص المادة: 937 التي نصت على أن الوساطة تسند إلى شخص طبيعي أو إلى جمعيه وإذا تكفلت جمعيه ما بأمر الوساطة فرئيسها يعين احد أعضائها لينفذ الإجراء باسمها وبعد ذلك يحضر القاضي به".

الفرع الثاني: شروط وجود دعوى قضائية.

اخذ المشرع الجزائري بشروط معينة يجب توفرها لصحة الوساطة وإجراءها وهما ضرورة وجود دعوى قضائية والثانية ضرورة وجود شخص ثالث.

من البديهي أن يكون اللجوء للوساطة سببه وجود نزاع قائم[1] فهو دليل على وجود مطالبة أمام القضاء بأخذ كل حقا حقه أو حماية لحقوقه وفقا لما اقره القانون بداية الدعوة تكون بعريضة وإبلاغ وتكليف الخصوم بالحضور حسب الزمن والتاريخ المحددين.[2]

يتم إيداع عريضة الدعوى مكتوبة وموقعة ومؤرخة [3]من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة بها كامل البيانات المنصوص عليها قانون[4] والمنازعة التي لم تتم بالإجراءات التي حددها القانون فالقاضي لا علاقة له بها وليست من شانه [5]وهذه

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 12

[2]- بربارة عبد الرحمن،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، ص 38

[3]- المادة 14 من القانون 08|09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]- المادة 15 من نفس القانون

[5]- سوالم سفيان. **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**،أطروحةدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014/2013ص 207

كلها مميزات تميز الوساطة القضائية عن الوساطة الاتفاقية التي يلجأ أطراف الاتفاق على تعيين الوسيط دون حاجة اللجوء للقضاء.

ويجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر في النزاع الذي طرحت فكرة الوساطة لأجله. إن إجراء الوساطة يجب أن يكون متماشيا مع اختصاص المحكمة بنظر في النزاع.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي الذي لا يعد من النظام العام فانه يمكن لأي جهة قضائية حتى ولو لم تختص إقليميا تسير إجراءات الوساطة،ولا تنقض الخصومة لأي سبب كان والمحكمة عليها التأكد بنفسها[1].

المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة القضائية.

تمر الوساطة كغيرها من الطرق البديلة لحل المنازعات بجملة من المراحل التي استنبطنها من القانون المنظم لهذه الطرق الودية وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

الفرع الأول: مرحلة العرض من القاضي.

إنإجراءات الوساطة تبدأ عندما يعرض القاضي الوساطة على أطراف النزاع وهو إجراء وجوبي على القاضي حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2]

بحيث نصت على أنه يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم، وان اللجوء للوساطة مصدره إرادةالأطراف، إن شاءوا اخذوا بها وإن ابو كان لهم ذلك، فالمشرع الجزائري في طابع الإلزامية منح مهمة عرض الوساطة على القاضي، وهذا خلاف لما جاء به المشرع الفرنسي الذي جعل عرض الواسطة جوازي بالنسبة للقاضي، أما القانون 08-09 في مادته 994 فقد جاء فيها بأن القاضي متى طرح أمامه النزاع يعرض الوساطة على الخصوم.[3]

---

[1]- بالموهوب محمد الطاهر، **الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة 2017/2016 ص 156.

[2]- احمد صالح علي، ص 64+65.

[3]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 207.

نجد بأن عرض الوساطة إلزامي من القاضي لكن الذي يسير اللجوء إليها فهي إرادةالأطراف فعملية إجراءها متوقفة على قبولهم لها، وإلا كان التقاضي بطريقة عادية.[1]

فعرض الوساطة يعد مسألة جوهرية وإجراءإلزامي جوهري جاء بصيغة الآمر في المادة 994 " يجب على القاضي" لكنه لا يلزمهم بهذا الإجراء فالأمر بتعيين وسيط متوقف على قبول وموافقة الخصوم، في كل المواد ماعدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية لوجود تشريع خاص وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، فالمشرع لم يستثني الإدارة مما يجعل إلزامي عرض الوساطة كذلك من القاضي في المواد الإدارية أيضا بعرض الوساطة على الأطراف، ومعنى عبارة "يجب " هي أنه من النظام العام.

والوساطة من الناحية الإجرائية ليست بديلا عن الدعوى لأنها غير مستقلة عنها فهي تدخل ضمن إجراءاتها وموجودة بوجودها وتنعدم بانعدامها،

وتعتبر الوساطة غير مستقلة عن الدعوى ولا بديلا عنها لأنها تدخل ضمن إجراءاتها، فلا يمكن أن نقول إن هناك وساطة بدون دعوى والإشراف قاضي، عكس الصلح والتحكيم بإمكانهما ان يتما خارج الهيئات القضائية وبدون رفع دعوى في القضاء.

ونعتبرها من جانب الموضوعي بديلا عن الدعوى، بإمكانها إنهاء النزاع بموجب أمر غير قابل لأي طعن لأنها لا تشبه الدعوى التي تنتهي بحكم لا نستطيع تنفيذه الا بعد أن يكون نهائيا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه. [2]

فعرض الوساطة على الأطرافإجراء جوهري القاضي عليه بالسهر على استيفائه قبل أيإجراء أخر وفي أول لقاء جلسة للخصوم، فعرض الوساطة من جانب القاضي هي التزام قانوني تفرضه الوظيفة القضائية قبل أي حديث عن النزاع. [3]

---

[1]- عروى عبد الكريم، مرجع السابق، ص 106.

[2]- حواذق عصام، **الوساطة القضائية في المواد الإدارية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، مارس 2020 ص 40-41-52.

[3]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 207.

وعلى القاضي أن يخطر في الحكم الذي يصدر في موضوع النزاع بأنه قام بعرض الوساطة على الخصوم ويجب ذكرها حتى ولو رفضوا الوساطة،[1]

فالوساطة رغم طابعها الإلزاميإلا أن المشرع لم ينص على جزاء الإخلال بها من طرف القاضي وهذه النقطة تؤثر في فعالية الوساطة كنظام متكامل.[2]

الفرع الثاني: مرحلة العودة للقضية بانتهاء الوساطة.

وعند انتهاء الوسيط من مهمته، يخطر القاضي بطريق الكتابة، بكل ما توصل إليه الخصوم سواء تم الاتفاق أو لا، أما إذا اتفق الأطراف يحرر الوسيط محضر يحتوي على كل ما تضمنه الاتفاق ويقوم بتوقيع مع الخصوم حسب المادة1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

وبرجوع القضية للجدول وفي تاريخها المحدد حسب أمر تعيين للوسيط القضائي طبقا لنص المادة 03/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم مواصلة التقاضي فيها بالإجراءات العادية.

وتنتهي الوساطة أما من القاضي حسب المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو من طرف الوسيط طبقا لإحكام المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، 525.
[2]-سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 208.
[3]- مانع سلمى، مرجع سابق، ص 37 – 42

المبحث الرابع: طرق انقضاء الوساطة وأثارها

اختيار المشرع للوساطة كطريق بديل عن القضاء لحل النزاعات سواء تعلقت بالقضاء العادي أو الإداري، وهذا للأخذ بأيسر السبل لتحقيق العدالة بإجراءات مرنة غير معقدة تساعد أطراف النزاع أخذ حقوقهم بأقل الأضرار، وهذا الإجراء مثلما تم بتوفر الشروط، فطبيعي أنيكون لهذا العمل نتائج المتوصل إليها بعد قيام بكل إجراءات الوساطة وانقضائها إما بطريقة عادية أو غير عادية ولها آثار نجاح أو فشل.

المطلب الأول: انقضاء الوساطة

تنتهي الوساطة بطريقتين، الطريقة الأولى غير العادية وتتمثل في إنهاء مهمة الوسيط من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على طلب وهذا قبل نهاية الأجل المحدد، أما الطريقة الثانية العادية يترتب عليه إنهاء الوسيط لمهمته.

الفرع الأول: الطرق الغير العادية لانقضاء الوساطة.

إنهاء مهمة الوسيط.

يلتزم القاضي بفرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع وبعد إجراءات قبول وتعيين الوسيط، لا يتخلى القاضي عن القضية بل يبقى ملتزما بملف النزاع، وهذا بإشرافه على عمل الوسيط وصلاحيته في اتخاذ أي قرار أو إجراء يراه مناسبا لتسوية القضية [1]

حسب مقتضيات المادة 995 من قانون 09/08 التي تقتضي أن الوساطة لا تعني أن القاضي يتخلى عن القضية حسب [2]، ما جاء فيها تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه. تدبير يراه ضروريا في أي وقت [3].

---

[1]– محمد أمين أوكيل،**حول فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية**، دراسة تعدية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، 2021/05/30، ص127–141.

[2]– سامي ياسين، مرجع سابق، ص87–100.

[3]– المادة 995 من قانون 09/08.

وأما المادة 1002 نصت القاضي بإمكانه إنهاء الوساطة في أي وقت سواء بطلب من طرف الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا من طرفه.

حيث جاء في المادة أنه: «يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة الطلب من الوسيط أو من الخصوم».

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة أو يستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط [1]

1: إنهاء الوساطة بناء على طلب.

نصت المادة 1002 من القانون 09/08 أن القاضي بإمكانه وله الحرية في أي وقت أن ينص الوساطة إما بطلب من الوسيط أو من الخصوم.

سمح المشرع الجزائري للوسيط القائم بمهمة التوسط وأطراف النزاع تقديم طلب إنهاء الوساطة إلى القاضي، فقد يكون للوسيط شك أثناء سير الإجراءات الوساطة أن أطراف النزاع سواء نية من اللجوء للوساطة ولن يتعاونوا، فيقوم بتقديم طلب إلى القاضي المشرف على القضية بإصدار أمر بإنهاء الوساطة.

وكذلك بإمكان الأطراف النزاع تقديم طلب إنهاء الوساطة، إذا تبين أنه لا توجد فائدة من الاستمرار فيها. [2]

2- إنهاء الوساطة تلقائيا:

أجازت المادة 1002 من نفس القانون للقاضي انه باستطاعته إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو تلقائيا إذا رأى بأنه استحالة مواصلة السير فيها، سواء بتماطل الوسيط في انجاز المهمة أو تهاون الأطراف في عدم حضورهم أما الوسيط. [3]

[1]- عرعارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص530.

[2]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 329.

[3]- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 329-330.

ما يلاحظ أن المشرع قيد سلطة القاضي ولم يتركها دون تحديد في إنهاء الوساطة في حالة استحالة سيرها مثلما يجب أن تكون وهذا ما جسده صريح العبارة في المادة 1002.

أن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، في حالة استحالة السير الحسن لها، سيكون له إنهاء الوساطة حتى قبل انتهاء الأجل المحدد لها بدون أن يأخذ رأي الوسيط القضائي أو الأطراف.

وترجع القضية للجدول في الوقت الذي حدد مسبقا من أجل متابعة سير القضية بطريقة عادية، أي إلى إجراءات الخصومة العادية متابعة سير القضية بطريقة عادية؛ أي إلى إجراءات الخصومة العادية. [1]

الفرع الثاني: الطريقة العادية لانقضاء الوساطة:

1-إتمام الوسيط مهمته:

إن إنهاء الوسيط لمهمته هو دليل على انتهاء الوساطة وخلال المدة المحددة في أمر تعيينه أو المحددة بعد التجديد، ويخبر القاضي بنتائج الوساطة كتابيا وبكل ما توصل إليه الخصوم وهذا حسب ما جاء في المادة 1003 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

وللوصول إلى نتيجة معينة يجب على الوسيط إنهاء مهمته لكي يحسم النزاع بالاتفاق أو عدم الوصول إلى اتفاق، وبالتالي فإن عدم الاتفاق هو استمراره أمام هيئة المحكمة لمواصلة إجراءات التقاضي العادية.

المطلب الثاني: أثار الوساطة القضائية.

إن المشرع الجزائري عندما أخذ بالوساطة فانه اختار الطريقة المرئية التي تساعد المتقاضيين على كسب الوقت والجهد، وقلة التكاليف من اجل الوصول إلى حل يرضى الطرفين، حتى ولو طرفي النزاع غير مساويين.

هذه العملية كما تطلبت شروط وإجراءات كذلك تخضع لطرق انتفاء وتنتج عنها آثار تتمثل إما في نجاح الوساطة أو فشلها والرجوع مرة أخرى إلى إجراءات التناقض العادية.

---

[1]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 329-330.

[2]- شامي يسين، مرجع سابق، ص 99-100.

ونتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول في حالة نجاح الوساطة والثاني في حالة فشلها.

الفرع الأول: حالة توصل أطراف النزاع إلى اتفاق الوساطة القضائية.

إن النجاح في الوساطة هو توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع سواء النجاح النزاع ككل أو جزء منه، كما نصت المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08: " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه".

في حالة الاتفاق على نقطة مشتركة لا تسبب ضرر للأطراف النزاع ولا للغير ولا تخالف النظام العام.

فيقوم الوسيط ويحرر محضر يحتوي على كل ما اتفق عليه الأطراف ثم يوقع عليه بمعيتهم. بعدها يتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن وهذا بعد رجوع القضية أمام القاضي [1]، ويوجد فرق بين اتفاق الوساطة الذي يحل النزاع كله. والاتفاق الذي يحل جزء من النزاع فقط، مثل موضوع دعوى بائع ملزم ومطالب بتسليم العقار المبيع مع التعويض، فتقوم بإجراءات الخصومة القضائية في الجانب الأول وأما الجانب الثاني يتم اللجوء فيه للوساطة.

ويعتبر الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف بواسطة الوساطة تحكمه القواعد العامة التي تحكم القواعد التي تحكم العقود، وعلى هذا الأساس ليس بإمكانه نقضه أو إدخال تعديل عليه أو القيام بإلغائه إلا بإرادة إلا أطراف النزاع، ويملكون الحرية الكاملة في تحديد مضمون هذا الاتفاق، بشرط أن يتماشى مع ما يقتضيه الجانب الثاني هي المادة 994 من القانون 09/08 السالف الذكر [2].

ويجب أن يتعلق بالقضايا المستثناة صراحة من الوساطة المنصوص عليه في الإجراءات المدنية والإدارية ومن القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة وألا يمس بالنظام العام.

---

[1]– بربارة عند الرحمن، المرجع السابق ، عن 530 .

[2]– يعيش تمام شوقي،خلاف فاتح، مرجع سابق، ص190–197.

سلطة المصادقة على الاتفاق:

وتسند سلطة المصادقة على الاتفاق إلى القاضي المختص بالنظر في النزاع لأنه جهة محايدة وتحت إشرافه وعلمه بكل ما يخص النزاع وأكد المشرع الجزائري صراحة على أن يرسل المحضر المثبت للوساطة إلى القاضي المعني من أجل رقابته ([1]). ويتم المصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

يعد هذا الإجراء نصح هذا المحضر سندا تنفيذيا ما يسمح لكل طرق تنفيذ ما جاء فيه تنفيذا إلزاميا بهذا يستغني عن أي إجراء قضائي آخر، هذا دليل على تعزيز لمكانة الوساطة لان المصدر الوساطة له قيمة قانونية يتمتع بها الحكم القضائي الفاصل في النزاع [(2)].

فنتائج الوساطة ملزمة لأطرافها.

وتبقى نتائج الوساطة ملزمة لأطرافها متى وقعوا على الاتفاق، ومنه لا يجوز لأحد الأطراف أن يتنكر لها، ولن يثيرها أما القضاء بعد الفصل فيها بالوساطة وبذلك تنقضي الخصومة [(3)].

ولأثار نجاح الوساطة عنصرين أساسيين هما:

تحرير محضر الاتفاق ومصادقة على محضر الاتفاق.

أ- تحرير محضر الاتفاق

المشرع الجزائري لم يحدد لمحضر الاتفاق شكلا محددا، إلا انه وضع في المادة 1003 شروط تضمينها محضر منها ذكر ما تم الاتفاق عليه وتوقيع الأطراف وكذلك الوسيط، فمحاضر الوساطة تتضمن البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف ومعرفة ما يتضمنه من اجل العمل على رقابته [(4)].

وذكر مجموعة بيانات عامة مشتركة طبقا للواقع العملي وهي الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع والتي أصدرت تعيين الوسيط،

---

[1]- يعيش تمام شوقي،خلاف فاتح، مرجع سابق، ص190-197.

[2]- المكان نفسه.

[3]- المكان نفسه.

[4]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 203.

البيانات لها علاقة بالوسيط، اسمه ولقبه وعنوانه المهني، الجهة القضائية المعتمد لديها، وتاريخ المحضر والأشخاص الذين استمعوا لهم في جلسات الوساطة.

ملخص عن الإجراءات المتبعة. [1].

وتبقى نتائج الوساطة ملزمة لأطرافها متى وقعوا على الاتفاق، ومنه لا يجوز لأحد الأطراف أن يتنكر لها، وأن يثيرها أما القضاء بعد الفصل فيها بالوساطة وبذلك تنقضي الخصومة [2].

ولأثار نجاح الوساطة عنصرين أساسيين هما: تحرير محضر الاتفاق ومصادقة على محضر الاتفاق.

أ-تحرير محضر الاتفاق:

المشرع الجزائري لم يحدد لمحضر الاتفاق شكلا محددا، إلا أنه وضع في المادة 1003 شروط تضمينها محضر منها ذكر ما تم الاتفاق عليه وتوقيع الأطراف وكذلك الوسيط فمحاضر الوساطة تتضمن إلا بيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف ومعرفة ما يتضمنه من أجل العمل على رقابته [3]

وذكر مجموعة بيانات عامة مشتركة طبقا للواقع العملي وهي الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع والتي أصدرت تعيين الوسيط البيانات لها علاقة بالوسيط، اسمه ولقبه وعنوانه المعني، الجهة القضائية وتاريخ تحرير المحضر والأشخاص الذين استمعوا لهم في جلسات الوساطة.

ملخص عن الإجراءات المتبعة [4].

ب-المصادقة على محضر الاتفاق:

يتم إيداع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية محضر الاتفاق بعد تحريره فيقوم القاضي بهذا الإجراء مع جدول يبين اقتراح الأتعاب مع ذكر أسبابها، وتعرض القضية أمام القاضي في

---

[1]- شامي يسين، مرجع سابق، ص 89-100.

[2]- المكان نفسه.

[3]- حلاق فاتح، المرجع نفسه، ص203.

[4]- شامي يسين، مرجع نفسه، ص89، 100.

تاريخها المحدد لها مسبقا، بناء على أمر إما بالمصادقة أو تعديلها فيما يقربها من الحقيقة، ويرفق محضر الاتفاق بمجموعة من الوثائق التي اعتمدت في العمل.

والمناقشات التي هي قاعدة التي بنى عليها الاتفاق مثل تقرير الخبرة مثلا: [1]

للقاضي وسلطة رقابة على الوساطة لذلك إن إجراء المصادقة يدخل ضمن اختصاص سلطته، فالقاضي بهذه المصادقة على محضر الاتفاق إنه يؤكد على أن الوسيط لم يخالف القاعدة العامة للوساطة أي أنه لم يتجاوز حدود مهامه وأن الحل الذي قام به لا يمس بالنظام العام ولا الآداب العامة [2].

إن مصادقة القاضي على محضر الاتفاق هي بمثابة حكم قطعي غير قابل لأي طعن من طرف الطعن، التي نص عليها القانون، لأن الاتفاق صادر من إرادة الأطراف لذلك جاء عدم جواز الطعن فيه [3].

وبهذا الإجراء يعتبر محضر الاتفاق سند التنفيذ بنص المادتين 1004 و600 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية من ذوي الشأن، وإذا كان هناك التزاما تضمنه المحضر بإمكان المعني أن يأخذ نسخة مهموزة بالصيغة التنفيذية لإجراء التنفيذ الجبري [4].

الفرع الثاني: حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق الوساطة القضائية.

إن اللجوء إلى إجراء الوساطة ليس بالضرورة دائما نتيجته النجاح لأنه قد يتعرض للفشل كأن يفشل الوسيط في محاولة إقناعه لأطراف النزاع باقتراحاته وتوصياته، ولأن الأطراف غير جادين في لجوئهم للوساطة، أو لأن الوسيط ينقصه ما يؤهله لإدارة الحوار والنقاش بين أطراف النزاع وإقناعهم.

ولتجنب مواصلة السير في إجراء الوساطة وبوادره توحي بأن حل النزاع غير ممكن، ففي هذه الحالة نجد المشرع الجزائري مكن القاضي ومنحه سلطة إنهائها ووضع حد لها في أي وقت،

---

[1]- زيري زهية، المرجع نفسه، ص68، 69.

[2]- زيري زهية، المرجع نفسه، ص70.

[3]- عروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص114.

[4]- عروى عبد الكريم، المرجع السابق، ص115.

وهذا إما بالكلى من الخصوم أو بطلب من الوسيط القضائي أو من تلقاء نفسه، وبعدها ترجع القضية للجلسة، ويستدعي الوسيط والخصوم إليها من طرف أمين ضبط المحكمة المعنية [1].

وتتم مواصلة السير في الخصومة القضائية إلى أن يصدر حكم قضائي بشأنها.

والمشرع الجزائري لم يقرر جزاء إذا فشلت الوساطة بسبب سوء نية أطراف النزاع، أو عدم اهتمام الوسيط القضائي [2].

وفي هذه الحالة يعد الوسيط تقرير لإخطار القاضي بذلك ليتم إعادة السير في الدعوى. ويتمثل هذا الإجراء نقطتين هامتين هما: تقرير فشل الوساطة، وإعادة السير في الدعوى.

إعادة السير في الدعوى:

إن رجوع القضية إلى طريقها العادي وهو التقاضي فإنه بكون في حالة فشل الوساطة.

فيتم استدعاء الخصوم للجلسة، ولا يلحق ضرر بحقوق الأطراف في حالة فشلها، لذلك جاءت المادة 1005على إلزامية وواجب حفظ السر، فليس للوسيط ولا لمن شارك في اجتماعات الوساطة أن يصرح بمعلومات استنتجها في حضور الجماعات إلا بموافقة الخصوم [3].

إن عدم توصل الخصوم إلى اتفاق يصطلح عليه فشل عملية الوساطة، كما ذكره المشرع باستحالة السير الحسن لها، أما الفقه الفرنسي لا يتفق في استعمال مصطلح الفشل لأنه لا يتفق مع مصطلح الوساطة، لأن الخصوم وإن لم يصلوا إلى حل واتفاق فإن الوساطة تكون قد يئست لإيجاد حل قضائي، وفشلها لا يمنع أو من طرف محاميهم والتوصل إلى اتفاق يوضع في مذكرات الرد المكتوبة رغم نهاية مهمة الوسيط [4]

---

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص530.

[2]– نزاري ثاني مصطفى، **الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص565.

[3]– زيري زهية، المرجع السابق، ص67.

[4]– بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص189.

1-إعداد تقرير فشل الوساطة

إن الوسيط القضائي مكلف وملزم باختيار القاضي كتابيا بما توصل إليه في جميع الحالات، وحتى في حالة فشل الوساطة وعدم التمكن من الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، وجب عليه إعداد تقرير يتضمن فشل الوساطة، وعدم قدرة الأفراد وتمكنهم من الاتفاق، ويعرض الأسباب التي أدت إلى الفشل وجملة من البيانات الأساسية مع الالتزام بالسر المهني. [1]

ولا يجوز استعمال ما توصل إليه الوسيط ولا ما أدلى به الخصوم عن ملاحظات أو اقتراحات كأداة إثبات في الدعوى محل الوساطة أو في دعوى أخرى وكذا ما تجاهله ولم يتمكن له المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه. [2]

ويودع التقرير في أمانة ضبط اللجنة القضائية التي تشرف على الوساطة التي أمرت بتعيين الوسيط القضائي، وترجع القضية للجدول من اجل مواصلة إجراءات سير التقاضي العادية إلى أن يصدر حكم قضائي.

[1]- شامي ياسين، مرجع سابق، ص88

[2]- الموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص189

خاتمــة

خاتــمة:

من خلال كل ما سبق نجدبأن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عندما تبنى الطرق البديلة للفصل في المنازعات، لأنها تساهم لمحال في تخفيف من الضغط على الجهات القضائية، وتبسيط الإجراءات، ويوفر للمتقاضي الجهد والوقت والتكاليف، فضلا عن المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم، بعيد عن الشحناء والبغضاء، وتوصل إلى حل ودي دون الإخلال بما يربطهم من العلاقات.

ونظرا لأهمية هذه الطرق في حل المنازعة الإدارية، التي تتميز بخصوصية لان أحد طرفي النزاع جهة إدارية لها امتيازات السلطة العامة ، فإننا نجد أن

الصلح في المادة الإدارية جوازي وفي دعاوى القضاء الكامل فقط، ويتم الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي الإداري وهذا بعد موافقة الخصوم وبإمكانه أن يتم في جميع مراحل الخصومة، وعلى أساسه يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، إلا في حالات تتعلق بالشخصية والنظام العام.

وأما الوساطة التي بموجبها يتكفل أطراف النزاع بأنفسهم بالبحث عن حل ودي للنزاع القائم بينهم،ويجب عرضها على الخصوم من قبل القاضي في جميع المواد إلا ما استثناه المشرع في القضايا التي تخص شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

ويتجلى الدور الجوهري لصلح و الوساطة في مساعدة القضاء على إيجاد حلول للمنازعة الإداريةبطرق ودية، ولتحقيق الغاية المنشودة من الصلح والوساطة فيجبأن تتوفر نية الحسنة لدى المتخاصمين في اللجوء إليهما لحل النزاع، ولا تستعمل لتماطل وتضييع الوقت على أحد طرفي النزاع.

الاقتراحات

إن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لطرق البديلة لحل المنازعة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09،

غير أن ذلك لا يلغي وجود بعض الثغرات التي يجب على المشرع تداركها ومحاولة الوقوف عندها لتعديلها، وعلى هذا الأساس نستعرض بعض الإقتراحات وهي كتالي:

1إن العمل بهذه الطرق غير معروف كثيرا كما هو الحال في الدعاوى القضائية فيجب على القضاة العمل به ليس فقط في قضايا الطلاق مثل الصلح .

2على الدولة إقامة ملتقيات والندوات الوطنية والدولية للإطلاع على أخرمستجدات التي تخص الطرق البديلة ، والاستفادة من الخبرات الآخرين.

3 لابد من تشجيع البحث الأكاديمي ونشر المقالات العلمية بهذا الشأن.

4 بعض المواد تحتاج إلى تعديل وإضافة مواد تفصيلة وفقا مع ما ينسجم مع طبيعة النزاعات الإدارية.

5 يجب الاهتمام بالوسطاء من جانب تكوينهم وهذا من خلال فرض تكوين يساهم في زيادة مؤهلاتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية

1-المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء 5، دمشق.

المعاجم:

3. ابن منظور،**لسان العرب**، جزء 3، دار الجبل بيروت.

4. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، **الادارة العامة للمجمعات وإحياء التراث**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.

الكتب:

5. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة، الجزائر 1998.

6. احمد صالح علي. **الطرق البديلة لحل المنازعات. الصلح. الوساطة. التحكم. حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار الخلدونية،2021.

7. أحمد عبد الكريم سلامة. **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات**. دار النهضة العربية. الطبعة 2013 .

8. احمد محمد محمود خلف، **الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008 .

9. الأنصاريحسن البيداني، **الصلح القضائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2001.

10. بالموهوب محمد الطاهر، **الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2017/2016 .

11. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**– قانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 بغدادي ، 2009.
12. بن صاولة شفيقة، **الصلح في المادة الإدارية**، دار مونة، الطبعة الثانية، 2008.
13. حكومي رشيد، **قانون المتنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2009.
14. سعيد ابو علي، **المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري**، دار بلقيس،الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015.
15. عزري زين الدين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الإشهاد القضائي ، 2010.
16. فتحي رياض أبو زيد، **الصلح كسبب الانقضاء الدعوى الإدارية**، الإسكندرية، جامعة الحقوق، 2014.
17. ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية، والتحكيم**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004.
18. محمد السيد عرفة، **التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006.
19. محمد أمين اوكيل، **جرد فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية "دراسة نقدية المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة**، العدد 01، ت ن 127/5/30،2021-141.
20. محمد باهي يونس، **الغرامة تمديديه** ،إسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر طبعه 2010.
21. محمد علي سكيكر معتز كامل مرسي، **شرح القانون المدني واحد**، منشاة المعارف الإسكندرية 2005 .

22. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبقة الخامسة، 2009.

23. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر، دار الهدى.

3-المجلات والدوريات :

24. بن دعاس سهام، **الصلح كحل بديل المنازعة الإدارية**،كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد الامين دباغين سطيف 2.

25. بوغرارة الصالح، **الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 6.

26. جلي خيرة، **الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة المعيار، قسم علوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، عدد 4 ديسمبر 2011.

27. حليمة حبار، **دور القاضي في الصلح التوقيف بين الاطراف على ضوء احكام قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد**، مجلة المحكمة العليا، الجزائر قسم الوثائق المحكمة، العليا عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والسلطة والتحكيم) الجزء الثاني، 2009.

28. حواذق عصام، **الوساطة القضائية في المواد الادارية**، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، مارس 2020.

29. خلاف فاتح، **الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة جيجل الجزائر.

30. شامي ياسين. **تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية**. مجلة البحوث والدراسات القانونية. العدد 1 ت. ن 2023/01/11.

31. شريفه ولد الشيخ، **الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذيه وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو.

32. ضاوية قيروانيه دكتور زياد محمد انس، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسويه المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو الجزائر تاريخ النشر ماي 2022 .

33. قويدر منقور،" **العوائق الاجرائية أمام إعمال الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الادارية**"، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي–أحمد زبانة–غليزان، العدد 05، ديسمبر 2015.

34. كرا طار بن حواء مختاري، **صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم**، مجلة المحكمة العليا، الجزائر الوساطة والصلح والتحكم / الجزء الثاني 2009.

35. مسيكة محمد الصغير، ط د، بركات رياض، **الإطار القانوني للوساطة كآلية مستحدثة للتسوية الودية للنزاعات العمل الجماعية في الجزائر**، العدد 9، سبتمبر 2022، تاريخ النشر 2022/10/03.

36. نزاري ثاني مصطفى، **الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

37. يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، **الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري** العدد 15، جوان 2015.

4-الرسائل الجامعية :

38. خلاف فاتح، **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014-2015 .

39. سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

40. زيدي زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا للقانون الاجراءات المدنية والإدارية**، مذكره ماجستير في القانون تخصص منازعات ادارية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015/05/07.

41. قاضي انيس فيصل، **دوله القانون ودوره القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر**، رسالة ماجستير كليه الحقوق جامعة قسنطينة 2009 2010 صفحه 179 نقل عن خلاف فاتح المرجع سابق .

42. شهرزاد بشارة، **عقد الصلح في التشريع الجزائري** ،مذكره ماجستير كليه الحقوق جامعه الأخوة متنوري قسنطينة 2017 .

43. عروه عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل نزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا للقانون الاجراءات المدنية والإدارية**، رسالة ماجستير كليه الحقوق جامعه الجزائر 1، 2012.

44. محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، **الطرق البديلة لحل النزاعات في ضل قانون الاجراءات المدنية الجزائري**، مذكرة الماجستير، حقوق تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016 / 2017.

45. بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، **نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017.

46. رباحي سعاد، جريد ساميه، **الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية في حل قانون الاجراءات المدنية والإدارية،** مذكره ماستر في القانون تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي45 قالمة 2021/ 2022.

47. مذكرة تخرج الماجستير في القانون العام صديق سهام،**الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية** جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان كلية الحقوق العلوم السياسية قسم القانون العام سنة 2013/2012.

5-مواقع الانترنت :

48. فريد بن بلقاسم، **الوساطة في الجزائر (ماضي، حاضر، ومستقبل)**، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور على الموقع www.crjj.mjustice.dz.

3-باللغةالأجنبية:

المصادر

49. le petit larousse, p.643.

50. J-C Bonichot/P.Cassia/B.Poujade, les grand arréts du cantentieuxadministrarif, Paris, Dalloz, 3eedition, 2011, p.1334.

الفـــــهرس

مقدمـة	أ–ب–ت–ج
الفصل الأول: الصلحكآليةبديلةلحلالمنازعةالإدارية	02
المبحث الأول: مفهوم للصلح	03
المطلب الأول: تعريف الصلح	03
الفرع الأول: تعريف اللغوي والشرعي للصلح	03
الفرع الثاني: تعريف التشريعي والفقهي للصلح	05
المطلب الثاني: أنواع الصلح الإداري	06
الفرع الأول: الصلح الغير القضائي .	07
الفرع الثاني: الصلح القضائي.	08
المبحث الثاني: مقومات الصلح القضائي	09
المطلب الأول: مقومات الصلح الإداري	09
الفرع الأول: وجود نزاع والتحكيم فيه	09
الفرع الثاني: نزول كل طرف على وجه التقابل	10
الفرع الثالث: عدم مخالفة النظام العام وتحقيقه للمصلحة العامة	12
الفرع الرابع: الشرط التكميلي الإجرائي	12
المطلب الثاني: مجال الصلح الإداري وتمييزه عن الوساطة	13
الفرع الأول: مجال الصلح الإداري	13
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الوساطة	15
المبحث الثالث: إدارة عملية الصلح في المادة الإدارية واستثناءاتها	18
المطلب الأول: مراحل إجراء الصلح ودور القاضي الإداري	18
الفرع الأول: مراحل إجراء الصلح الإداري	18

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الصلح	24
المطلب الثاني: الصلح في المنازعةالإدارية	26
الفرع الأول: تطبيق الصلح في المنازعة الإدارية.	26
الفرع الثاني: استثناءات الصلح القضائي	29
المبحث الرابع: أثار وطرق انقضاء الصلح	32
المطلب الأول: أثار الصلح	32
الفرع الأول : الأثر الحاسم للنزاع	32
الفرع الثاني: الأثر كاشف للحقوق	35
المطلب الثاني: طرق انقضاء الصلح	35
الفرع الأول : انقضاء الصلح بالفسخ	35
الفرع الثاني: انقضاء الصلح بالبطلان	36
الفصل الثاني: الوساطةالقضائيةلحلالنزاعاتالإدارية	38
المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية	38
المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية	38
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة	38
الفرع الثاني: تعريف التشريعي والفقهي للوساطة	42
المطلب الثاني: أنواع وأهداف الوساطة القضائية وخصائصها	44
الفرع الأول: أنواع الوساطةالقضائية	45
لفرع الثاني: أهداف الوساطة القضائية	46
الفرع الثالث: خصائص الوساطة	49
المبحث الثاني: الوساطة القضائية في المادة الإدارية.	52
المطلب الأول: مجال الوساطة في المادة الإدارية.	52

الفرع الأول: الوساطة في المادة الإدارية	52
الفرع الثاني: استثناءات الوساطة القضائية	53
المطلب الثاني:موقف الفقه بشأن الوساطة لحل النزاع الإداري	55
الفرع الأول: الرأي الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري	55
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري	56
المبحث الثالث: شروط وإجراءات الوساطة	57
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها لمبادرة الوساطة	57
الفرع الأول: شروط تعيين الوسيط	57
الفرع الثاني: شرط وجود دعوى قضائية	63
المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة القضائية	64
الفرع الأول : مرحلة العرض من القاضي	64
الفرع الثاني : مرحلة العودة للقضية بانتهاء الوساطة	66
المبحث الرابع: طرق انقضاء الوساطة القضائية وأثارها	67
المطلب الأول: انقضاء الوساطة القضائية	67
الفرع الأول: الطريقة العادية لإنهاء الوساطة القضائية	67
الفرع الثاني: الطريقة الغير العادية لإنهاء الوساطة القضائية	69
المطلب الثاني: أثار الوساطة القضائية	69
الفرع الأول: حالة توصل أطراف النزاع إلى اتفاق الوساطة القضائية	70
الفرع الثاني: حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق الوساطة القضائية	73
الخـاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80

ملخصالدراسة:

استحدثت التشريعات الحديثة قوانين تسعى من وراءها لتخفيف على الجهاز القضائي وعلى المتقاضيين، في إطار إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، ومن بين الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لفسح المجال أمام المتقاضيين للوصول لحل لجميع النزاعات بدون تعقيدات وطول في الإجراءات، وتفادي التكاليف المالية، اتجه المشرع للأخذ بحلول بديلة لفض النزاعات من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 . هذا الأخير تميز بالطرق البديلة لحل الخلافات وهي الصلح والوساطة والتحكيم، كوسائل ودية لحل النزاع بدون شحناء وتوتر في العلاقات، والصلح هو عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، ويعتبر الصلح إجراء جوازي ، إما يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وأما الوساطة هي إجراء لحل النزاعات يتمثل في تدخل شخص من الغير مكلف بمساعدة الأطراف على حل النزاع عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر، ويعد إجراء الوساطة وجوبي على القاضي القيام به قبل اي إجراء حسب أحكام المادة 994من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم العمل بهما سواء في النزاع المدني أو الإداري ، إلا أنه يوجد بعض الاختلاف بشان عدم العمل بالوساطة في النزاع الإداري لمميزاته لان المشرع لم يخصص له أحكام، بل جاءت النصوص عامة .

Abstract

Modern legislation has introduced laws that seek to ease the judiciary and the litigants, within the framework of reforming the justice sector in Algeria, and among the efforts made by the Algerian legislator to make way for litigants to reach a solution to all disputes. Without complications and lengthy procedures, and avoiding financial costs, the legislator tended to adopt alternative solutions to resolve disputes through the Civil and Administrative procedures Law 08-09. The latter was distinguished by alternative methods of resolving disputes, namely conciliation, mediation, and arbitration, as amicable means to resolve the dispute without enmity and tension in relations, and conciliation is a contract. With it, the parties end an existing dispute or settle a potential dispute, by mutually relinquishing their right, and conciliation is considered a permissible procedure, either offered by the judge or the parties automatically reconcile according to the text of Article 990 of the Code of Civil and Administrative Procedures. As for mediation, it is a procedure for resolving disputes. It is represented in the intervention of a person from a third party assigned to assist the parties in resolving the dispute through dialogue and bringing points closer together. The mediation procedure is obligatory for the judge to carry out before any procedure in accordance with the provisions of Article 1994 of the Civil and Administrative Procedure Code, and it is implemented both in civil and administrative disputes,

unless that there is some disagreement regarding the non-action of mediation in the.